جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

التنظيم القانوني لقطاع السمعي البصري في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

من إعداد الطالب :

زروقي محمد

تحت إشراف الأستاذ :

د. بن عزة حمزة

لجنة المناقشة:

الرئيس	بدير يحي	أستاذ محاضر –أ-	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	بن عزة حمزة	أستاذ محاضر – أ-	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	بن طاع الله زهيرة	أستاذ محاضر –ب-	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية : 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله تواضعا لعظمته و الحمد له الذي استسلم لقدرته كل شيء اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك .

نتقدم من خلال هذا العمل المبارك بالتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكامل إعترافا بالجميل و رد الحق لأصحابه إلى أستاذنا الفاضل " **الدكتور بن عزة حمزة** " الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و خصص له جزءا من وقته و اهتمامه و جهده وعلى معلوماته القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا فجزاه الله خير الجزاء .

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة " **الأستاذ بدير يحيى و بن طاع الله زهيرة**

ونخص شكرنا ايضا الى" **بن عزة حمزة** "الذي لم يبخل علينا يوما بنصائحه القيمة وتوجيهاته خلال فترة مشوارنا الدراسي معه فجزاه الله خيرا على علمه النافع.

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة أساتدة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من ساعدنا في بحثنا هذا وأمد لنا يد العون.

كما نتوجه بالشكر الى كل الزملاء و الزميلات للسنة التانية ماستر قانون عام.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من احمل اسمه بكل افتخار

إلى من علمني تخطي الصعاب

إلى من شقى من اجلي و كابد من أجل نجاحي

أن ارفع اسمه عاليا.

أبي الغالي

إلى من تتمنى لي الخير و النجاح و التقدم

أمي الغالية

التي لازالت ترعاني

أتمنى لها دوام الصحة و العافية و الشفاء

إلى أخي

عماد

حفظه الله

والى كل من وسعته مذكرتي و لم تسعه ذاكرتي

محمد

قائمة المختصرات والرموز

ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ج	جزء
ج ر ج ج	جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د. ب . ن	دون بلد نشر
د. د. ن	دون دار النشر
د. س. ن	دون سنة النشر
ط	طبعة
ق ا ج	قانون الاجرءات الجبائية
ق إ م إ	قانون الاجرءات المدنية والإدارية
ق.ع	القانون العمل
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
P	page
R.D.P 1923	Revue du droit public et de la science politique

مقدمـــــــــة

مقدمة

يشكّل النشاط السمعي البصري أحد أهم ركائز المنظومة الإعلامية الحديثة في تفعيل النقاش العمومي وتوجيه الرأي العام وصناعة الوعي الاجتماعي. ومع تسارع الثورة التكنولوجية والتدفق المعلوماتي، أدركت الدول أن الإعلام لم يعد مجرد وسيلة تعبير بل تحول إلى أداة استثمارية واقتصادية بالغة الأهمية. في هذا السياق، شهدت الساحة التشريعية الجزائرية تحولا جوهريا تمثّل في الانتقال من احتكار الدولة لوسائل البث والاتصال إلى الانفتاح وتحرير قطاع السمعي البصري أمام المبادرات والاستثمارات الخاصة. وتُوّج هذا المسار بالاعتراف الدستوري الصريح بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية تحت مظلة التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي وضع الضمانات الكفيلة بحرية التعبير والإعلام مع السعي لإيجاد تنظيم قانوني يضبط هذا المجال الحساس.

ولقد مرّ التشريع الإعلامي في الجزائر بأربع محطات تاريخية تعكس الواقع السياسي والتكنولوجي؛ فبعد استقلال 1962 تم تأميم القطاع حتى صدور أول قانون للإعلام عام 1982 الذي جعل الضبط بيد الدولة. وفي عام 1990، صدر قانون يواكب التعددية الديمقراطية لكنه واجه انتقادات بسبب ضوابطه الإجرائية والعبارات الفضفاضة، ليعقبه قانون 05/12 الذي أحدث نقلة نوعية بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وفتح المجال للقطاع الخاص والسمعي البصري. وأخيراً، جاء القانون العضوي 14/23 لسنة 2023 ليؤسس لمرحلة العصرنة الرقمية عبر تنظيم الإعلام الإلكتروني ووكالات الاتصال، معززاً الحقوق المهنية للصحفيين، ومحققاً التوازن بين حرية الصحافة والمسؤولية الأخلاقية والقانونية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم وينظم هذا القطاع المتطور باستمرار، والوقوف على كيفية موازنة المشرع الجزائري بين كفالة "حرية الإعلام والتعبير" من جهة، وبين "أدوات الضبط الإداري والاقتصادي" التي تمنع الفوضى وتحفظ قيم المجتمع والسيادة الوطنية والنظام العام من جهة أخرى. وتكتسب الدراسة أهمية خاصة لكونها تعالج دور الهيئات المستقلة وعلى رأسها "سلطة ضبط السمعي البصري" في مراقبة النشاط ومنح التراخيص في ظل التعديلات التشريعية الحديثة.

إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول السؤال التالي: "ما مدى فعالية التنظيم القانوني والمؤسساتي لقطاع السمعي البصري في الجزائر، وكيف استطاع المشرع التوفيق بين ضمان حرية التعبير الإعلامي وتفعيل الرقابة والضبط القانوني للنشاط؟"

مقدمة

أسباب اختيار الموضوع

ينقسم اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وذاتية:

الأسباب الموضوعية:

حداثة الموضوع وارتباطه بالتعديلات الدستورية (دستور 2020) والقوانين العضوية الجديدة المنظمة للإعلام والنشاط السمعي البصري.

التداخل الكبير بين الأبعاد القانونية والسياسية والاقتصادية في عملية تنظيم وضبط قطاع الإعلام الخاص.

الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية في البحث المتعمق في تخصص القانون العام والوقوف على طبيعة عمل السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.

محاولة تقديم إضافة علمية متواضعة للمكتبة القانونية والجامعية حول آليات تنظيم الإعلام السمعي البصري.

أهداف الدراسة

أسعى في هذه المذكرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

تحليل وتقييم النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للقطاع لبيان مكامن القوة والنقص فيها.

توضيح دور وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وعلاقتها بباقي سلطات الدولة (خاصة التنفيذية والشركاء الاقتصاديين).

رصد التحديات العملية والمهنية والتقنية التي تواجه القنوات الخاصة والإعلاميين في تطبيق النصوص القانونية المنظمة للنشاط.

صعوبات الدراسة

واجهتني في البحث مجموعة من العقبات والصعوبات أثناء فترة الإعداد منها:

- تسارع وتلاحق التعديلات التشريعية والنصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر، مما يتطلب متابعة مستمرة لتحيين المعلومات والنصوص القانونية المعتمدة.
- تداخل بعض المفاهيم الفضفاضة في القوانين المتعلقة بـ "أخلاقيات المهنة" و"الضوابط الأخلاقية" وصعوبة تحديدها إجرائيا وفقهيا بشكل حاسم.
- نقص المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة التي واكبت التعديلات التشريعية الأخيرة المتعلقة بالقوانين العضوية الجديدة للإعلام السمعي البصري.

المنهج المتبع

للوصول إلى الأهداف المرجوة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال رصد ووصف النصوص الدستورية والقانونية وتحليل مواد القوانين المنظمة للقطاع لتبيان كيفية صياغة وتوجيه القواعد القانونية المنظمة للسمعي البصري.

المنهج العملي والنقدي: لمناقشة الفجوة بين النص القانوني وتطبيقه العملي في الساحة الإعلامية ورصد الصعوبات الميدانية والتجاوزات المهنية للوصول إلى استنتاجات واقعية وموضوعية.

خطة الدراسة

لمعالجة جوانب الموضوع الشاملة، تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة ثنائية على النحو الآتي:

- **الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لتنظيم نشاط السمعي البصري في الجزائر**
- **الفصل الثاني: آليات الرقابة القانونية و التحديات العملية في تنظيم القطاع**

الفصل الأول

الإطار القانوني و المؤسساتي لتنظيم نشاط السمعي البصري في الجزائر

تمهيد

يشكل النشاط السمعي البصري أحد أهم مكونات المنظومة الإعلامية الحديثة، نظرا لما يتمتع به من تأثير واسع في تشكيل الرأي العام وتوجيه النقاش العمومي داخل المجتمع. ومع التطورات التكنولوجية التي عرفها قطاع الإعلام والاتصال، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي يضمن تنظيم هذا النشاط بما يحقق التوازن بين تكريس حرية الإعلام من جهة، وضمان احترام الضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم الممارسة الإعلامية من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لتنظيم النشاط السمعي البصري، انطلاقا من الأساس الدستوري لحرية الإعلام والتعبير، مرورا بمختلف النصوص التشريعية التي نظمت هذا المجال، وعلى رأسها قانون الإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وصولا إلى إنشاء هيئات تنظيمية تتولى الإشراف على هذا القطاع وضبطه .

كما اعتمد المشرع نظام الترخيص كآلية أساسية لممارسة النشاط السمعي البصري، وذلك بهدف تنظيم إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وضمان خضوعها لإجراءات قانونية محددة، مع إسناد دور محوري لسلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها الهيئة المكلفة بتنظيم ومراقبة هذا القطاع .

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الأساس الدستوري والتشريعي لتنظيم النشاط السمعي البصري، ثم إلى الإطار المؤسساتي وآليات منح الترخيص لممارسة هذا النشاط.

المبحث الأول: الأساس الدستوري والتشريعي لتنظيم القطاع

يعتبر تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري من المواضيع التي اهتم بها المشرّع الدستوري والتشريعي، لما له من دور في تكريس حرية الإعلام وضمان ممارستها في إطار يحترم القانون. وقد كرس الدستور هذه الحرية، كما تدخل المشرّع من خلال نصوص قانونية لتنظيم النشاط السمعي البصري وضبط ممارسته. وعليه نتناول في هذا المبحث الأساس الدستوري لحرية الإعلام، ثم الإطار التشريعي المنظم للنشاط السمعي البصري.

المطلب الأول : الأساس الدستوري لحرية الإعلام

يشكّل موضوع حرية الإعلام وحرية التعبير من أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الدستوري الحديث، لما له من ارتباط وثيق بحماية الحقوق والحريات الأساسية وترسيخ مبادئ الدولة القانونية. وقد حرص تعديل الدستور الجزائري رقم 20-1442 على تكريس هذه الحرية ضمن منظومة الحقوق الأساسية، مع إخضاعها في الوقت نفسه لجملة من القيود التي تفرضها اعتبارات النظام العام ومتطلبات حماية السيادة الوطنية. ومن ثمّ يقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف أولا عند الأساس الدستوري لحرية الإعلام، ثم بيان القيود الدستورية المرتبطة بالنظام العام والسيادة الوطنية، مع إبراز كيفية تكريس حرية التعبير في الدستور الجزائري.وعليه سيتم تناول تكريس حرية التعبير في الدستور الجزائري في الفرع الأول ثم القيود الدستورية المرتبطة بالنظام العام والسيادة الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تكريس حرية التعبير في الدستور الجزائري

تعتبر ظاهرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة استجابة سياسية وقانونية لظهور أساليب حديثة في تنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات التنظيم الإداري وضمان قدر أكبر من الحياد والشفافية في التدخل العمومي. كما يمنح هذا التوجه مكانة خاصة لوظيفة الوساطة (Médiation) وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير المرافق والقطاعات الحيوية ، وفي هذا الإطار، جاء تكريس حرية الاستثمار والتجارة في المادة مادة 61 من دستور 2020 التي كرست بدورها مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في إطار القانون، بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويضمن في الوقت نفسه دور الدولة

1 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

في ضبط النشاط الاقتصادي من خلال آليات قانونية وتنظيمية، من بينها إنشاء السلطات الإدارية المستقلة التي تتولى مهمة التنظيم والرقابة في بعض القطاعات الحيوية.1 .

وبالموازاة مع تحرير حرية الرأي وكذا الثورة التكنولوجية الحديثة كل هذه الظروف جعلت من قطاع الإعلام السمعي البصري مجالا خصبا للاستثمار، فكان لزوما البحث عن هيئة تتمتع بقدر من الاستقلالية عن الحكومة خاصة من أجل التمكن من ضبط مجال جد متشعب واتساعه يشمل شتى ميادين الحياة، فالمشرع الجزائري كان قد أخذ بالحل القانوني الأمثل من أجل ضبط مثل هذه المجالات الحساسة، خاصة وأنه يقر بحرية الاعلام بجعلها من بين الحريات المضمونة بموجب الدستور، وهذا التوازي والتواؤم بين الحرية والضبط هو لب وغاية استحداث سلطات تتصف بالطابع الإداري وتتمتع بالاستقلالية، وهذه السابقة في مجال التنظيم المؤسساتي للدولة ، و عليه من خلال تنظيم المشرع الجزائري العلاقة بين حرية الاعلام وأساليب ضبط هذه الحرية فإني سأحاول توضيح هذه العلاقة من خلال التعرض للنصوص الدستورية والقانونية المقرة بضمان حق الإعلام وما يقابلها من نصوص ضابطة لهذه الحرية.

أولا : الأساس الدستوري الحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري

تم التأكيد على حرية الإعلام والتعبير في العديد من النصوص الدولية والدستورية، فقد اعتبرت حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي2، وهو معيار التمييز بين الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، وترتبط حرية الاعلام عامة بكافة أشكاله سواء المكتوب، أو السمعي والبصري، ارتباطا وثيقا بحرية تعد عمود الحريات العامة وهي حرية الرأي والتعبير التي تنصرف إلى حق الفرد في تبني واعتماد أراء ومواقف في أي مجال أو موقف يتعلق بالشأن العام3.

عرف مفهوم حرية الإعلام العديد من التطورات تجمعت فيما بينها لتخلق لنا حرية لا يتنازع فيها اثنان، فالمؤسس الدستوري لم يتجاهل هذا التغيير الجذري الذي عرفه المجتمع الجزائري بمؤسساته وشخصياته، وأكد لأكثر من مرة على فتح مجال الإعلام وتحريره من القيود التي فرضت لمدة طويلة ولأسباب عديدة تعود لحداثة الدولة الجزائرية بعد الاستقلال وكذا الطابع الإيديولوجي المتبع حينها، فبعد نظام الحزب الواحد، كانت التعددية الجزئية

---

1 المادة 61 من تعديل الدستور الجزائري 2020 حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية – تكفل الدولة ضبط السوق . ويحمي القانون حقوق المستهلكين – يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

2 نادت الامم المتحدة في أول جلسة عقدتها في 1946/12/14 على حرية الاعلام، واتخذت القرار رقم (59 – أ) الذي نص على: " أن حرية الوصول إلى المعلومة حق أساسي للإنسان وهو حجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة.

3 حمزة بن عزة التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

والتي تزامنت مع حرية الرأي على جميع الأصعدة وعند الرجوع للتعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة 12020 نجد أنه من بين أهم النصوص الدستورية المكرسة لحرية الإعلام وبكل أنواعه ضمن المادة (54) جديدة التي تنص: " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تفيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية وبذلك يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري سعى إلى تعزيز الضمانات الدستورية لحرية الإعلام مع وضع حدود قانونية تكفل تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية حقوق الأفراد والنظام العام.

بالإضافة المادة (55) جديدة " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق 2 " . هناك العديد من النصوص الأخرى مثل المادة ، 42، 43، 44 ، 45 ،48 ،52 ، 53 ، وإن كانت تنصب على حرية فرعية مثل حرية الثقافة مثلا، وكذا حرية التعددية الحزبية أو حرية إنشاء جمعيات فإن كل هذه الحقوق والحريات تضمن شقا من حرية الرأي والإعلام ، فهذه الأخيرة لها تأثيرات عكسية مع كل قطاع، ومع كل تطور يُعرف في الساحة السياسية والاجتماعية والثقافية للدولة، فالكل مترابط فيما بينه كون أن العنصر المحرك والفعال في أي مجال هو الانسان وتحرير حرية الرأي والإعلام جاءت على نطاق واسع وبطريقة شمولية، فلم يستثنى أي ميدان وكل المجالات تمس بشكل من الأشكال حرية الرأي والإعلام3.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق التوجه الذي كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أقر بحق إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، شريطة الحصول على الترخيص القانوني المسبق. ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع الدستوري في تكريس مبدأ تحرير وفتح المجال السمعي البصري أمام المبادرات الخاصة، بما يعزز التعددية الإعلامية ويكرس حرية الاتصال السمعي البصري. وبذلك يكون الدستور قد أضفى حماية دستورية على نشاط الإعلام السمعي البصري الخاص، وجعله حقا يمكن ممارسته في إطار احترام القانون والتنظيمات المعمول بها ، غير أنه، وفي مقابل هذا الاعتراف الدستوري، يُلاحظ أن النص الدستوري لم يتضمن تحديدا صريحا للهيئة المكلفة بتنظيم وضبط هذا القطاع، الأمر الذي ترك مسألة تنظيمه وإسناد مهمة

1 المادة 54 من تعديل دستوري لسنة 2020.

2 المادة 55 من تعديل تعديل دستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

3 سلطاني خليل، "حرية المؤسسات الإعلامية في الجزائر"، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية 5، العدد 2، 2021، ص 45

ضبطه إلى التشريع العادي. وهو ما تجسد لاحقا من خلال القوانين المنظمة للنشاط السمعي البصري التي أسندت مهمة تنظيم ومراقبة هذا القطاع إلى سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام القواعد القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي السمعي البصري وضمان شفافيته وتعدديته.1 .

ثانيا: الضوابط القانونية لممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري .

كرس النظام التنافسي في مجال الاعلام السمعي البصري، وذلك بالتأكيد على فتح النشاط وتحرير حرية الرأي بموجب الدستور في أكثر من مادة حسب الفقرة أعلاه 2، لتأتي المادة 02 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 14/04 3 والتي تتضمن الإحالة لنص المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 412/05 تتضمن جملة من الضوابط القانونية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري، فهذه الحرية ليست على اطلاقها، وهنا تتضح أهمية الضبط عن طريق السلطات الادارية المستقلة كأسلوب حديث في تسيير مجالات الدولة حيث تنص هذه المادة 02 على أنه:

يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام

- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية

---

1 أنظر نص المادة 54 الفقرة 06 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المتضمن مسودة تعديل دستور الدولة الجزائرية لسنة 2020، المرجع السابق.

2 المادة 51 لا مساس بخرمة حرية المعتقد، وخرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

المادة 61 : حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

3 القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 23 مارس 2014، المادة 88، ص 14

4 القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، 18 جانفي 2012.

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- سرية التحقيق القضائي الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية1

إن هذا لا يعد تناقض بقدر ما هو تأكيد لمهمة الضبط التي أوكلت لسلطة ضبط السمعي البصري ، حيث أنه من بين متطلبات الضبط ضمان الفعالية والاحترافية في مجال الضبط التي تعزز في اطار عدم التحيز 2 ، وهذه هي الغاية من إنشاء مثل هذه السلطة في النظام المؤسساتي للدولة بعد فتح العنان للاستثمار في المجال الاعلامي الذي ظل حكرا للدولة لوقت طويل .

إن الإقرار بحرية التعبير لن يجد تجسيدا فعليا إلا من خلال الخضوع لبعض الضوابط القانونية، فأساس وظيفة الضبط يُستمد من حرية وتحرير المجال في الأصل، فلا ضبط بلا حرية. من خلال هذه المواد، تتضح العلاقة بين حق الأشخاص المؤهلين لممارسة النشاط السمعي البصري من جهة، ومهمة سلطة الضبط السمعي البصري في تنظيم وضبط هذا المجال من جهة أخرى، فالغاية من انشاء هذه الأخيرة هى ضبط ومراقبة هذا النشاط الذي خرج من مجال الحريات ليقدم هو الأخر في مجال الاستثمار والاقتصاد، وذلك عن طريق منح الرخصة للخواص من أجل اعتماد قنوات موضوعاتية، إلزامهم بالمساهمة في ترقية العمل الاعلامي عن طريق منح نسبة من الأرباح، وبهذا يكون مجال الإعلام قد اتجه اتجاه مغاير لما عهد عليه من قبل 3، بعد أن كان الإعلام محصور في ميدان حرية الرأي والتعبير أصبح حاليا مجال للمال والاستثمار والاقتصاد. فمن بين المهام الموكلة لها مهمة الضبط حسب المادة 55 من القانون 04/14 4" تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات في مجال الضبط:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها،
- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

---

1 المادة 02 من القانون العضوي رقم 14/23 ، لمؤرخ في 29 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج الجزائرية، العدد 55.

2 بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة الماجستير المرجع السابق ، ص 227. .

3 المادة 97 من القانون رقم 04/14 : " يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي"

4 المادة 55 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول
- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة1.

من خلال المواد أعلاه يتبين أن الضبط الممارس من طرف سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري هو ضبط إداري ذو أبعاد اقتصادية، فمن الناحية الإدارية السلطة ملزمة بدراسة الطلبات المقدمة من المؤسسات والشركات الخاصة لمنح الرخصة في حالة توفر الشروط القانونية ، ولن يكون ذلك بطبيعة الحال إلا بقرار إداري وهذا ما يثبت بأن الضبط هنا هو ضبط إداري وأكثر من ذلك فإن سلطة ضبط السمعي البصري في حد ذاتها وصفت بالسلطة إدارية خاصة وأنها زودت بالعديد من اختصاصات المراقبة والضبط التي تأخذ أحد أشكال العمل الإداري لا غير، وهناك العديد من المواد والنصوص القانونية التي تبين ذلك، مثل المادة 83 من القانون 04/14 2: تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح". بالإضافة لنص المادة 88 من ذات القانون يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول3.

ومع فتح هذا المجال للاستثمار من قبل الخواص بمنح الرخصة فإن الضبط الذي تتكفل به سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائري له طابع اقتصادي أيضا مادامت هذه المؤسسات والشركات تتعامل بالمال والهدف منها تحقيق الأرباح، فالإذاعة مثلا قانونيا هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهي مؤسسة للخدمة العمومية حدد نشاطها بواسطة دفتر اعباء4.

الفرع الثاني: القيود الدستورية المرتبطة بالنظام العام و السيادة الوطنية

1 بلعيدعبد الرحمن،"الإعلام والسلطة في الجزائر: واقع حرية الصحافة"، مجلة إنسانيات، المجلد 78، العدد 3، 2020، ص 115

2 القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 23 مارس 2014.

3 المرجع نفسه، ص 117.

4 بن عيسى محمد المهدي، "ثقافة المؤسسة الاقتصادية الحديثة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد10،2005 العدد 1 ، ص 582

لقد نصت أغلب الدساتير الجزائرية في نصوص كثيرة ، على الحق في حرية الرأي والتعبير إلا أن نفس التشريعات الدستورية قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق، والتي من بينها حرية التعبير، ومن بين هذه الضوابط نذكر :

أولا: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 الذي أكد في ديباجته بغرض انسجامه مع المبادئ الدولية السامية التي تهدف إلى غاية نبيلة وهي كفالة وحماية حرية التعبير على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ، وتأكيدا لذلك، نصّت المادة 132 من دستور 1996 1على سمو المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر على القوانين الداخلية، وهو الحكم الذي كرّسته لاحقا المادة 150 من دستور 22016 بالصياغة نفسها، بما يفيد إلزام السلطات التشريعية والتنفيذية بضرورة احترام الالتزامات الدولية للدولة عند سن القوانين، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. وقد استمر هذا المبدأ في دستور 2020، حيث أعادت المادة 154 التأكيد على سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون الداخلي، وهو ما يترتب عنه التزام السلطات العمومية بمواءمة التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر3.

كرّس الدستور الجزائري مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تشكل إحدى الدعائم الرئيسية لدولة القانون، حيث نصّت المادة 32 من دستور 1996 على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، وهو المبدأ الذي كرسته كذلك المادة 38 من دستور 2016 بنفس الصياغة، ويقابلها في دستور 2020 المادة 34 التي أعادت التأكيد على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن4.

---

1 الدستور الجزائري، 1996،ا الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، 28 آب 1996.

2 الدستور الجزائري، 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، 6 كانون الثاني ، 2016

3 تبسي خليل، "سمو المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والدولية، المجلد 12، العدد 1، 2022، ص 89

4 رمضاني فاطمة، "الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، 2021، ص 72.

كما أكدت المادة 36 من دستور 1996 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وهو ما أعادت التأكيد عليه المادة 42 من دستور 2016 بالصياغة نفسها تقريبا، ويقابلها في دستور 2020 المادة 51 التي كرست بدورها حرية المعتقد والرأي باعتبارهما من الحريات الأساسية المكفولة دستوريا، وفي الإطار ذاته، نصّت المادة 41 من دستور 1996 على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وهو الحكم الذي كرسته المادة 48 من دستور 2016، ويقابلها في دستور 2020 المادة 52 التي نصت على ضمان حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات في إطار احترام القانون1.

كما عزز الدستور هذه الضمانات بالنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، حيث يقابل ذلك في دستور 2020 المادة 53 التي تؤكد هذا الحق وتلزم الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية بما يساهم في تعزيز المشاركة المدنية داخل المجتمع ، ومن جهة أخرى، اعترف الدستور كذلك بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية، إذ نصت المادة 42 من دستور 1996 على ضمان هذا الحق والتكفل بحمايته، وهو ما يقابله في دستور 2020 المادة 58 التي تقر بحرية إنشاء الأحزاب السياسية في إطار احترام أحكام الدستور والقانون، بما يكرس مبدأ التعددية السياسية ويعزز المشاركة في الحياة العامة. 2.

تجدر الإشارة إلى أن القواعد الدستورية تحتل مكانة سامية في هرم القواعد القانونية، الأمر الذي يجعل التنصيص على حرية التعبير في صلب الدستور يمنحها حماية دستورية خاصة ويضفي عليها طابع القداسة القانونية. فبمجرد تكريس هذه الحرية ضمن النص الدستوري، فإنها تكتسب قوة القاعدة الدستورية الملزمة، بما يفرض على السلطات العامة في الدولة احترامها وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يجيزها الدستور نفسه. ويُعدّ هذا التكريس الدستوري مكسبا قانونيا مهما للجماعة المنظمة قانونا، إذ ينقل ممارسة هذه الحرية من مجرد مبدأ نظري أو وعد سياسي إلى حق فعلي تؤطره النصوص القانونية وتحدد ضوابطه وآليات ممارسته3.

ثانيا: حماية المشاعر الدينية

إذا كان الإنسان حرا في تبني الآراء والأفكار التي يراها مناسبة، فإن حرية التعبير عن تلك الآراء ليست حرية مطلقة، بل ترد عليها مجموعة من القيود التي تهدف إلى حماية القيم الدينية والنظام العام، فضلا عن احترام حقوق الآخرين وسمعتهم. ويُعدّ مبدأ حرية الدين من بين الحريات المدنية الأساسية التي كفلتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، حيث نصّت المادة 42 من دستور 2016 على أنه: "لا مساس بحرية المعتقد، وحرية الرأي. وحرية

1 رمضاني فاطمة، "المرجع السابق، ص 72

2 نور يحياوي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي دار هومة، الجزائر، 2004، ص 169

3 حرشفي أحمد، "الحماية الدستورية لحرية التعبير في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 4، 2023، ص 156

ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، وهو المبدأ الذي أعاد دستور 2020 التأكيد عليه من خلال المادة 51 التي كرست بدورها حرية المعتقد والرأي وحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام القانون ، وبذلك يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري قد حرص على تحقيق التوازن بين ضمان حرية التعبير من جهة، وحماية المشاعر الدينية والقيم الأساسية للمجتمع من جهة أخرى، بما يضمن ممارسة هذه الحريات في إطار يحافظ على الانسجام الاجتماعي واحترام النظام العام1.

وتعتبر الحرية الدينية حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، ولقد قامت دعوة الإسلام على احترام هذه الحرية وصونها قولا وعملا فكرا ، وممارسة، مدنيا في المعاملات، وقضائنا في مظلة المحاكم، حيث تحميها سلطة الدولة وتمنع أي واحد من تجاوزها، وليس لأي إنسان حاكم أو رعية استخدام القوة أو الإكراه في فرض العقيدة على أحد2.

ثالثا: حماية السمعة الإنسانية

قبل تطور المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص كان المبدأ العام يقوم على أن التشهير بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون، وكانت العقوبات تشدد في حالة كان الشخص الذي يتعرض للتشهير موظفا عاما أو يقوم بخدمة عامة3.

ومؤخرا وبسبب الفهم الصحيح للعلاقة المتشابكة ما بين الأشخاص وما يقومون به من وظائف عامة، وبسبب التطور الحاصل في مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية والعلاقة المباشرة ما بين حماية حقوق الإنسان والدولة الديمقراطية وما يرافقها من رقابة على الأداء العام، والانتخابات، والتداول السلمي للسلطة، فإن ذلك كله ساهم في تطور المفاهيم والمعايير ذات العلاقة بالتشهير فأصبح هناك تمييز بين الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة وغيرهم من الأشخاص، كما أصبح هناك تطورا بالمفهوم المتعلق بالأشخاص الذين يتولون مناصب عامة ليشمل الشخصيات العامة4".

---

1 بوشيبة سمير، "حرية المعتقد في التشريع الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 20، العدد 1، 2024، ص 203

2 بوشيبة سمير، "حرية المعتقد في التشريع الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 20، العدد 1، 2024، ص 205

3 حرشفي أحمد، "تطور مفهوم حرية التعبير والتشهير في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 22، العدد 3، 2022، ص 134

4 محمد فوزي الخضر، القضاء والاعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني والحريات الإعلامية (مدى) نشرت هذه الدراسة بدعم من مؤسسة المستقبل ، رم ،الله، فلسطين، 2012 ، ص 55

والشخصيات العامة تلك التي تكون موضعا للنقاش العام، والنقاش العام يعني أن المجتمع وبسبب ما للشخص من وضع اجتماعي أو سياسي أو وظيفي أو اقتصادي أو مالي يكون موضعا للنقاش العام حيث أن شهرته ووضعه يتأتى مما يقوم به من وظيفة أو ما يتبوؤه من مكانة . لذلك فإن التعرض لهذه الشخصيات بالحديث والنقاش أمر لا بد منه وحتمي للنقاش العام والمجتمعي، كما أن هذا النقاش الحتمي يتطلب التعرض للأداء وما يتعلق به من آراء، وفي أحيان أخرى تكون التفاصيل المتعلقة بالحياة الخاصة ذات أهمية لهذا النقاش بسبب الارتباط والتشابك ما بين الشخص العام والشأن العام؛ ولأنه لا يمكن الفصل بينهما أصبح هناك تطورا في المفاهيم المتعلقة بحرية التعبير، إذ أصبح لها تأثيرا في القواعد التي تحكم التشهير بالأشخاص والتعرض لحياتهم الخاصة1.

وحتمية هذا التطور صاحبها أيضا تطورا فيما يتعلق بالجزاءات التي يمكن ان تفرض على هذا النوع من الأفعال، فأصبحت الدول الديمقراطية تتجنب اللجوء إلى العقوبات الجسدية والجنائية في مثل هذه الحالات واقتصر المر على القانون المدني، بحيث يستطيع الشخص طلب تعويض بسبب ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي جراء التعرض له ولحياته الخاصة، ولا يتم اللجوء إلى العقوبات الجنائية كالحبس أو الغرامة2.

إن محاولة التوفيق بين حرية الرأي والتعبير من جهة، وحق الجماعة من جهة أخرى في أن لا يتعرضوا للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق ، أمر صعب واجه المشرع والتشريع معا، وهذا حال التشريع الجزائري، الذي حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في الرأي والتعبير ، فجرم القذف والب الموجه للأفراد ، حماية لحقوقهم وحرياته، كما جرم البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار ، وعدم المساس بالنظام العمومي ،والآداب العامة والصحة العامة ، وأمن وسيادة الدولة3.

إن المساس بالشرف هو مساس بالجانب الأخلاقي للشخص ذاته، ولقد جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة (296) ما يلي :" يُعد قذفا كل ادعاء بواقعه ،من شأنها المساس بشرف الأشخاص ،أو الهيئات المدعى عليها به، أو إسنادها إليه أو إلى تلك الهيئة ،ويعاقب على نشر هذا الادعاء ،أو ذلك الإسناد ،مباشرة أو بطريقة إعادة النشر ،حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك ،أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة4.

---

1 محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص 55.

2 حرشفي أحمد، "تطور العقوبات في جرائم التشهير"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 19، العدد 2، 2023، ص 178

3 بن دعاس لمياء، "جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، 2022، ص 45،

4 المادة 296 من القانون 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

وعدلت هذه المادة بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومس التعديل العقوبة في جانبها المالي، فرفع الحد الأدنى للغرامة من 1500 دج إلى 5000 ، أما دج العقوبات البدنية فبقيت من خمسة أيام إلى ستة أشهر1.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو ضرورة التفريق بين حق المواطنين في النقد (حرية الرأي والتعبير) وبين القيم الأخلاقية وشرف واعتبار الأشخاص2.

رابعا: حماية النظام العام

إن النظام العام فكرة مرنة ، يصعب وضع تحديد دقيق لها نوهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم نظام المجتمع ،وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفقا للزمان والمكان ،ووفقا لطبيعة كل دولة ،وطبيعة تشريعاتها الداخلية ، وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها ،ففي حين نجد ان بعض الصور في بلد ما جائزة ومباحة ننجدها في بلد آخر من الممنوعات والمحرمات فتعدد الزوجات مثلا لأمر جائز في البلدان الإسلامية ، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية 3 ، وغيرها من الصور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد وعموما فمفهوم النظام العام، كما ورد في العدد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك، يقصد به مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع او التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام4.

1- **حماية الأخلاق (الآداب العامة)** : يقصد بها الأسس الخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام

العام، إذ تمثل الجانب الخلاقي منه، بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها ، لأنها تعبر الحد لأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع ، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع5 .

---

1 إبراهيم بن حليمة، ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2002-2003 ، ص 102.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة ، الجزائر ، 2002،ص 3.

3 الزهراوي محمد، "مفهوم النظام العام في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، المجلد 25، العدد 2، 2024، ص 167

4 سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الاسكندرية ،1999، ص 91.

5 سمير تناغو ،المرجع السابق ، ص 92.

2- حماية الأمن العام: هي مجموعة القواعد التي تقي الأفراد وتحميهم من المخاطر الصحية ووقايتهم من كل ما من شأنه أن يلحق بهم الأذى مثل المراض والوبئة الخطيرة التي قد تنتشر في المجتمع ، لذا فمن واجب السلطات الإدراية المعنية أن تتخذ الإجراءات والوسائل لمقاومة الأمراض والحد منها ، وبالتالي القضاء عليها قبل استفحالها لك ببناء المستشفيات وتوفير الأدوية كالتلقيح والنظافة ومراقبة المواد الغذائية والمياه1.

وقد جاء ذكر الصحة العامة، كقيد من قيود حرية الرأي والتعبير في الماد 67 من دستور 1976، ونص المادة 51 من دستور 1989 على ان الحق في الرعاية الصحية ،وكذلك المادة 66 من الدستور الحالي (2016) بقولها : "الرعاية الصحية حق للمواطنين كما قد جاء ذكر الصحة العامة أيضا في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فهي كذلك في حالة ما إذا كانت تهدد صحة السكان والأفراد، وتساعد على انتشار الأمراض أو تروج لها، مع أخذ التعاليم والقواعد الصحية العالمية بعين الاعتبار2.

1 بلقاسم عبد الكريم، "حماية الصحة العامة في إطار النظام العام الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 17، العدد 3، 2022، ص 189

2 بدرية العوضي ، مقال ، النصوص المقيدة لحقوق افنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت، العدد 40 سنة 1984،ص 56.

خامسا: حماية الأمن العام

تطرق المشرع الجزائري إلى جرائم النشر الماسة بالنظام العام والآداب العامة والحياة الخاصة، في عدد من المواد في قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم: جرائم المساس بالنظام العام الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، جرائم الخيانة والتجسس بالتحريض 1 ، جرائم الخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني 2، الإعتداءات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن3 ، والجنايات والجنح ضد الدستور بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب والاعتداء على الحريات والجنايات والجنح ضد السلامة العمومية الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية وجرائم المساس بالآداب والأخلاق العامة الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة والإجهاض4 ، وانتهاك الآداب5.

جريمة نشر الأخبار الكاذبة تُعد من الأفعال التي تمس باستتباب الأمن والسلم داخل المجتمع، ذلك أن الشخص الذي يتعمد نشر أخبار غير صحيحة مع علمه بزيفها إنما يسهم في تضليل الرأي العام والترويج لمعلومات مغلوطة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة. ويُعد هذا السلوك في حقيقته إساءة لاستعمال حرية التعبير ونشر الأخبار، رغم أن هذه الحريات مكفولة دستوريا. فقد نص دستور 2016 على ضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام من خلال المواد 42 و43، وكذا المواد من 48 إلى 52، غير أن ممارسة هذه الحريات تبقى مقيدة بضرورة احترام القانون وعدم المساس بالنظام العام أو بحقوق الآخرين ، وقد حافظ دستور 2020 بدوره على تكريس هذه الحريات، حيث تقابل المادتان 42 و43 من دستور 2016 في المادتين 51 و52 من دستور 2020 المتعلقتين بحرية المعتقد والرأي وحرية التعبير، كما تقابل المواد من 48 إلى 52 من دستور 2016 مجموعة من المواد في دستور 2020، ولاسيما المواد 52 إلى 56 التي كرست بدورها حرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون6.

وعليه، فإن ضمان حرية التعبير في النصوص الدستورية لا يعني إطلاقها دون ضوابط، بل تظل هذه الحرية مرتبطة باحترام القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية النظام العام وصيانة استقرار المجتمع ومنع استغلالها في نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة.. وفي الجزائر تتميز جرائم نشر الخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم

1 المادة 62/الفقرتان 1و4 ، والمادة 64 الفقرة 2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم الجزائري (ق.ع.ج).

2 المادة 70/6 ، والمواد من 73 إلى 75 من ق.ع.ج.

3 المادة 77 من ق.ع.ج.

4 المادة 172/ف1 من ق.ع.ج.

5المادة 310 من ق.ع.ج.

6 الزهراوي محمد، "نشر الأخبار الكاذبة وحدود حرية التعبير في الدستور الجزائري"، مجلة القانون والإعلام، المجلد 21، العدد 4، 2023، ص 231

العام بالنظر إلى الموضوع الذي تتناوله الخبار فقد تكون المصلحة المحمية هي المن الخارجي إذا كان الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد (المادة من 73 إلى 76 من ق.ع.ج) ، وقد يكون التجريم لأغراض اقتصادية فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الإقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول (المادتان 73 و 1/72 من قانون العقوبات الجزائري). يدل نشر الخبار أو البيانات الكاذبة نإعلان وقائع أو احداث جارية اوجديدة او قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر وتقديمها على انها حقيقة أو ثابتة او مطابقة للوقائع، ولا يدخل في مجال التجريم وفقا لهذه المادة كل من التعليق على اخبار منشورة ورواية واقعة على سبيل الإشاعة ، فأما التعليق يختلف عن الخبر في أنه لا يأتي بجديد، فهو مجرد إبداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور فلا يسأل إذا كانت الأخبار أو البيانات إذا كانت كاذبة1.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي المنظم للنشاط السمعي البصري

يتأسس تنظيم الحقل الإعلامي على بيئة تشريعية متطورة عكست التحولات السياسية والتكنولوجية للدولة. ويستوجب الإحاطة بهذا الإطار التنظيمي تتبع المسار التاريخي للتشريع الإعلامي في الجزائر من جهة (الفرع الأول)، ثم تحليل المبادئ العامة والأحكام القانونية التي جاء بها قانون السمعي البصري الجديد لضبط حدود ممارسة هذا النشاط من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور التشريع الإعلامي في الجزائر.

مرّ قانون الإعلام بمراحل عدة كان في كل مرة يعكس الواقع المعاش، فبعد الاستقلال تمت عمليات تأميم قطاع الإعلام، وتطبيقا للقانون رقم 157/62 تم الاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، وفي سنة 1968 أصدر المشرع الأمر رقم 553/68 المتعلق بقانون الصحافي المحترف الذي حمل من بين مواده الأولى المبادئ الأساسية للإعلام. غير أن أول قانون للإعلام صدر بموجب القانون رقم 01/82 المتعلق بالإعلام الذي جاء في 128 مادة قسم إلى 05 أبواب جعل منها من الضبط الإعلامي مهمة الدولة2.

أولا: قانون الإعلام لسنة 1990

جاء قانون الإعلام سنة 1990 بعد أكثر من سنة من صدور دستور 23 فيفري 1989 والذي أتى بالإعلام والتعددية والديمقراطية ، ويتضمن القانون 106 مادة موزعة على ستة أبواب كما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة، تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام – من المادة الأولى إلى المادة التاسعة.

---

1 عمري بسمة، "المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات المعدل و المتمم الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 1، 2024، ص 95

2 بوزيان محمد، "تطور المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر: من التقييد إلى الانفتاح"، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 233.

الباب الثاني: المؤسسات الإعلامية، قسم على فصلين: فصل أول يتعلق بالقانون والأجهزة الإعلامية للقطاع العام – من المادة 10 إلى المادة 13.

والفصل الثاني يتعلق بإصدار النشريات الدورية – من المادة 14 إلى المادة 27.

الباب الثالث: الصحفي ومهامه الصحفية – من المادة 28 إلى المادة 40.

الباب الرابع: المسؤولية وحق التصحيح والرد – من المادة 41 إلى المادة 52.

الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع المتداول – من المادة 53 إلى المادة 58.

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام – من المادة 59 إلى المادة 76.

الباب السابع: أحكام جزائية – من المادة 77 إلى المادة 99.

الباب الثامن: أحكام ختامية – من المادة 100 إلى المادة 101.

الباب التاسع: أحكام انتقالية – من المادة 102 إلى المادة 106.

وأوكلت المادة 59 من المشروع مهام الضبط الإعلامي للمجلس الأعلى للإعلام1.

ورغم أهمية الأحكام الواردة في قانون الإعلام في الجزائر إلا أنه تضمن مجموعة من النقائص التي أثارت جدلا واسعا خلال المناقشات التي شهدتها وزارة الاتصال، ومن أهم هذه النقائص:

- تنظيم حرية الإعلام إلى جانب إصدار النشريات، خلق نوع من الخلط بين تنظيم المهنة الإعلامية وبين تأسيس المؤسسات الخاصة بالقطاع العام بشكل يرجح كفة هذا الأخير على حساب الحرية الإعلامية.
- وجود بعض النقائص في النصوص التي تنص على إمكانية إنشاء قنوات وإذاعات خاصة.
- عدم وضوح بعض الأحكام المتعلقة بإنشاء عناوين الصحف.
- النص على شرط الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشاء المؤسسات أو أجهزة الإعلام.
- كما أن قانون الإعلام تضمن قواعد عامة فضفاضة وعبارات غير محددة بدقة، وهو ما جعل الكثير من الصحفيين يشككون في تطبيقاته.

وقد نصت المادة 22 من هذا القانون على حرية الصحافة في إطار القواعد العامة، غير أن التطبيق العملي ظل مرتبطا بالأحكام الإجرائية التي حدّت من ممارسة هذه الحرية2.

ثانيا: قانون الإعلام 05/12

1 بوزيان محمد، المرجع السابق ، ص 233.

2 نفس المرجع ، ص 234

جاء هذا القانون ليعوض القانون رقم 07/90 وبعد أكثر من 22 سنة من تطبيقه كان من اللازم العمل على تعديله وتحيينه بشكل يتناسب مع التطور الذي يعرفه المجتمع الجزائري على مختلف الأصعدة، وذلك بعد الإصلاحات السياسية التي جاء بها خطاب رئيس الجمهورية ، وقد نص القانون 05/12 المتعلق بالإعلام على مجموعة من الأحكام، حيث يتضمن 12 بابا:

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري.

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية.

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

الباب السابع: حقوق وواجبات الصحفي.

الباب الثامن: المسؤولية.

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

الباب العاشر: حق الرد والتصحيح.

الباب الحادي عشر: أحكام متعلقة بالاتصال.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية.

ومن أهم ما تضمنه هذا القانون هو إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، وفتح المجال أمام المؤسسات والشركات الخاصة وفق التشريع الجزائري لممارسة الأنشطة السمعية البصرية، كما صدر لاحقا القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي نص على تنظيم هذا النشاط بشكل مفصل، بالإضافة إلى إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة مستقلة تشرف على تنظيم ومراقبة وسائل الإعلام السمعية البصرية1.

ثالثا : القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام

في إطار الإصلاحات التشريعية التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر، صدر القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 29 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، والذي جاء ليشكل مرحلة جديدة في مسار تنظيم النشاط الإعلامي ومواكبة التحولات السياسية والتكنولوجية التي يشهدها المجال الإعلامي. ويهدف هذا القانون إلى تحديث

1 بوزيان محمد، المرجع السابق ، ص 235.

الإطار القانوني المنظم لممارسة النشاط الإعلامي، بما يحقق التوازن بين ضمان حرية الصحافة والتعبير من جهة، وضرورة احترام الضوابط القانونية والأخلاقية للمهنة من جهة أخرى1.

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام المنظمة لمختلف جوانب النشاط الإعلامي، حيث جاء في عدة أبواب تضمنت ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة تتعلق بالمبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الإعلامي وحرية ممارسته.

الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بنشاط الإعلام من خلال الصحافة المكتوبة.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري.

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية.

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

الباب السابع: حقوق وواجبات الصحفي.

الباب الثامن: المسؤولية القانونية في مجال النشاط الإعلامي.

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

الباب العاشر: حق الرد والتصحيح.

الباب الحادي عشر: تنظيم وكالات الاتصال.

الباب الثاني عشر: الأحكام الانتقالية والختامية.

ومن خلال هذه الأبواب سعى المشرع الجزائري إلى وضع تنظيم قانوني شامل يضبط مختلف أشكال النشاط الإعلامي، ويواكب التطورات التكنولوجية التي يشهدها قطاع الإعلام، خاصة ما يتعلق بالإعلام الإلكتروني والوسائط الرقمية. كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التوازن بين حرية الإعلام من جهة، ومسؤولية الممارسة الإعلامية من جهة أخرى، بما يضمن حماية النظام العام واحترام أخلاقيات المهنة.

وقد جاء هذا القانون في سياق السعي إلى تعزيز حرية الإعلام وترسيخ مبادئ التعددية الإعلامية، مع وضع قواعد أكثر وضوحا لتنظيم مختلف أشكال النشاط الإعلامي، بما في ذلك الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري والإعلام الإلكتروني. كما سعى المشرع من خلاله إلى تدعيم الحقوق المهنية للصحفيين وضمان ممارسة مهنتهم في إطار قانوني منظم يحدد حقوقهم وواجباتهم، ويعزز في الوقت ذاته مسؤوليتهم المهنية تجاه المجتمع2.

1 القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 29 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

2 المرجع نفسه.

كما تضمن القانون العضوي 14/23 جملة من الأحكام التي تعنى بتنظيم إنشاء وسائل الإعلام وشروط ممارستها للنشاط الإعلامي، إضافة إلى تحديد المبادئ العامة التي تحكم العمل الصحفي، مع التأكيد على احترام القيم الوطنية والثوابت الدستورية. وقد سعى المشرع من خلال هذا النص إلى تكييف التشريع الإعلامي مع التطورات التي يعرفها قطاع الاتصال، خاصة مع انتشار الإعلام الرقمي وتنامي دور المنصات الإلكترونية في نقل المعلومة[1].

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 14/23 إدراج تنظيم قانوني صريح للإعلام الإلكتروني، حيث خصص المشرع أحكاما خاصة بوسائل الإعلام الرقمية وحدد شروط إنشائها وممارستها لنشاطها، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال. كما جاء القانون بأحكام أكثر دقة تتعلق بتنظيم مهنة الصحفي، من خلال تحديد شروط ممارسة المهنة وتعزيز حقوق الصحفيين وواجباتهم المهنية، مع التأكيد على احترام أخلاقيات العمل الصحفي والمسؤولية المهنية في نشر المعلومات2.

كما تضمن القانون أيضا تنظيم نشاط وكالات الاتصال والإشهار، ووضع إطار قانوني يحدد شروط ممارستها لنشاطها، إضافة إلى تعزيز آليات الضبط والتنظيم في المجال الإعلامي بما يضمن احترام القواعد المهنية والقانونية. ومن بين المستجدات كذلك تكريس حق الرد والتصحيح بشكل أكثر وضوحا، إلى جانب تحديد المسؤولية القانونية المترتبة عن ممارسة النشاط الإعلامي3.

وعليه، فإن صدور القانون العضوي 14/23 يمثل خطوة مهمة في مسار تطوير المنظومة القانونية للإعلام في الجزائر، إذ يعكس إرادة المشرع في تحديث التشريع الإعلامي بما يتلاءم مع متطلبات المرحلة الراهنة، مع الحفاظ على التوازن بين حرية الإعلام ومسؤولية الممارسة المهنية، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي يشهدها قطاع الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: أحكام قانون السمعي البصري (المبادئ العامة للنشاط السمعي البصري)

أولا: الإطار القانوني لتنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر

جاء قانون النشاط السمعي البصري بتاريخ 24 فيفري 2014 ليحدد النظام القانوني للقنوات المتخصصة في المجال السمعي البصري، وليملأ فراغا تشريعيا نتج عن إهمال المشرع الجزائري لهذا القطاع لسنوات طويلة، حيث كان يكتفي بالإشارة إلى بعض الأحكام المتفرقة في القوانين المتعلقة بالإعلام، لا سيما قانون الإعلام لسنتي 1982 و1990، دون وجود تنظيم قانوني شامل يضبط نشاط الاتصال السمعي البصري بصورة دقيقة، وقد ظل هذا الوضع قائما إلى غاية صدور قانون خاص بالنشاط السمعي البصري سنة 2014، والذي جاء استجابة

1 القانون العضوي رقم 23-14، المرجع نفسه.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

للتحولات التي عرفها القطاع الإعلامي، خاصة مع تطور وسائل الاتصال وانتشار القنوات الفضائية، حيث سعى المشرع من خلاله إلى وضع إطار قانوني ينظم هذا المجال ويحدد شروط ممارسته1 .

ويتضمن هذا القانون، الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر جانفي 2014، ما مجموعه 113 مادة تنظم مختلف جوانب النشاط السمعي البصري، وقد صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 23 مارس 2014. ويهدف هذا النص القانوني إلى إخضاع نشاط الاتصال السمعي البصري لجملة من القواعد والشروط القانونية التي تضمن تنظيم ومراقبة هذا النشاط، كما يشترط أن تكون المؤسسات المالكة لوسائل الاتصال السمعي البصري مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وأن يتم إنشاء شركة يكون موضوعها البث التلفزيوني أو الإذاعي وفقا لأحكام القانون2.

كما نصت المادة 17 من القانون على أن خدمات الاتصال السمعي البصري تخضع لنظام الترخيص، حيث تمنح الرخص لممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري وفق شروط محددة، كما يمكن إدراج برامج إخبارية ضمن الشبكات البرامجية للقنوات المرخص لها، وفق حجم ساعي محدد في رخصة الاستغلال، لا سيما بالنسبة للمؤسسات العمومية ، أما مدة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري فقد حددها القانون بعشر سنوات بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخمس عشرة سنة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة3، كما نصت المادة 28 على نشر الرخصة في أجل ثمانية أيام من تاريخ استلامها4.

ويحدد القانون كذلك شروط الترشح لاستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث تنص المادة 31 على ضرورة تقديم ملف تقني يثبت قدرة المؤسسة على توفير التغطية المطلوبة للبث5، بينما تشير المادة 47 إلى إعداد دفتر شروط عام يصدر بموجب مرسوم يتضمن شروط وقيود الاستغلال الخاصة بكل نوع من أنواع الخدمات السمعية البصرية، كما تضمن دفتر الشروط مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة، من بينها احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن الوطني، واحترام الرموز الوطنية والمرجعية الدينية، والحفاظ على القيم الوطنية والتعددية الفكرية، إضافة إلى احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والحفاظ على البيئة الثقافية للأمة6.

---

1 قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

2 عبد المؤمن بن منير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص406

3 المادة 17، المرجع نفسه.

4 المادة 28،المرجع نفسه .

5المادة 31،المرجع نفسه.

6 المادتان 47 ، المرجع نفسه

وقد نص القانون كذلك على ضرورة احترام جودة البرامج ونسب البث المحددة، حيث ألزم القنوات بتخصيص نسبة معتبرة من برامجها للإنتاج الوطني، إذ يجب أن تمثل البرامج المنتجة في الجزائر نسبة 60% من مجموع البرامج، بينما لا تقل نسبة الأعمال السمعية البصرية والسينمائية عن 20% ، كما نظم القانون منطقة التغطية الخاصة بالبث السمعي البصري وفقا لأحكام المادة 53، إضافة إلى تنظيم ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية وفق المادة 54، مع التأكيد على ضرورة احترام التعددية السياسية والتشريعية والاستقلالية في ممارسة النشاط الإعلامي[1].

ثانيا : النصوص المنظمة للنشاط السمعي البصري في الجزائر

صدرت بعد إقرار رفع احتكار بث النشاط السمعي البصري على المؤسسات الخاصة للقانون الجزائري عدة نصوص لتنظيم هذا النشاط، منها:

1- القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام[2]، حيث خصصت مواد الباب الرابع منه لتنظيم النشاط السمعي البصري، وذلك في فصلين؛ خصص الفصل الأول لتعريف النشاط السمعي البصري من خلال المواد 58 إلى 60، أما الفصل الثاني فتناول سلطة ضبط السمعي البصري من خلال المواد 64، 65، 66.

2- القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [3]، ويعد أول قانون جزائري خصص بشكل كلي في تنظيم النشاط السمعي البصري، وجاء في سبعة أبواب و 113 مادة، تناول الباب الأول أحكاما عامة، فيما تناول الباب الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري، وخصص الباب الثالث لسلطة ضبط السمعي البصري، أما الباب الرابع فتناول الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وتناول الباب الخامس العقوبات الإدارية، الباب السادس للأحكام المالية، أما الباب السابع فتناول الأحكام الانتقالية والنهائية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي 4، جاء في خمسة فصول و 28 مادة، حيث تناول الفصل الأول شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح، وكيفيات تنفيذ هذا الإعلان، إضافة إلى أحكام خاصة.

---

1 المادة 54،المرجع نفسه .

2 القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر في الأحد 21 صفر 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012.

3 القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق 23 مارس 2014.

4 المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذي القعدة 1437 هـ الموافق 17 غشت 2016.

4- المرسوم التنفيذي 16-221 يحدد عدد رخص وكيفيات دفع المقابل المالي للربط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[1]، حيث جاء في أربعة فصول و 16 مادة، وقد تناول الفصل الأول أحكام عامة، أما الفصل الثاني فتطرق للمبلغ المالي للربط برخصة، وتضمن الفصل الثالث القواعد المتعلقة بالمستوى السعري المقترح الذي تقدمه المؤسسة السمعية البصرية ابتداء من السنة الثانية التي تنص على كيفيات دفع هذه المبالغ.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو البث الإذاعي[2]، والذي جاء في أحد عشر مادة، حيث نصت المادة الأولى منه على تحديد الهدف من دفتر الشروط الذي يشكل مرجعية عامة للشروط الواجب إبرامها بين المستغل للرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: الأحكام المتعلقة بالأخلاقيات والآداب الواجب مراعاتها من طرف المؤسسات السمعية البصرية، إضافة إلى القواعد الواجب احترامها في البرامج المرخصة، كما نص على ضرورة احترام آداب مراعاة البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشهار والرعاية الإشهارية.

6- المرسوم التنفيذي رقم 12-212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر[3]، حيث جاء في 35 مادة، ومن أهم الحالات التي نظمها: حدد الإطار الوظيفي لهذه المؤسسة ومقرها وصلاحياتها، كما حدد تنظيم المؤسسة وسير عملها وإدارتها وقطاعها، وكيفيات إجراء الرقابة عليها.

وصدر كذلك تنفيذا للمرسوم دفتر شروط يحدد التزامات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي[1]، والذي احتوى على 42 مادة، ونص على الأحكام الخاصة باستغلال القنوات الموضوعاتية لخدمة البث الإذاعي والتلفزي، وشروط استعمال البث العام، والالتزامات الخاصة بمراسلي البرامج الإذاعية والتلفزية.

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي للربط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذي القعدة 1437 هـ الموافق 17 غشت 2016.

2 المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المطبقة على كل صفقة لزبون المرفق العام أو لفائدة الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 17 غشت 2016.

3 المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 هـ الموافق لـ 9 مايو سنة 2012، يحدد القانون الأساسي لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري والعقاري في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2012.

7- **قرار وزاري مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي 2**، ويتضمن شروط منح رخصة إنشاء خدمات البث التلفزيوني للحصول على (07) رخص لإنشاء خدمات بث تلفزيوني تعنى بسبع مجالات موضوعاتية، ويوضح الأشخاص المعنيين عند إيداع ملف الترشح، والقدرات التقنية للبث المبثوث للاستغلال ومدته.

8- قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إلغاء القرار الوزاري المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017 والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي 3، والذي ألغى إعلان فتح الترشح لإنشاء خدمات البث التلفزيوني السبعة، ونشير إلى أن وزير الاتصال السيد جمال كعوان قد صرح خلال تدخله أمام لجنة الثقافة والاتصال والسياحة للمجلس الشعبي الوطني أن الوزارة قد ارتأت سحب القرار الوزاري المؤرخ في 03 يوليو 2017 المتعلق بالترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، بغية إعادة النظر في بعض أحكامه، الأمر الذي يرى أنها لا تزال تحتاج إلى المزيد من الإيضاح4.

ثانيا: المبادئ العامة المنظمة للنشاط السمعي البصري

يُعد قانون النشاط السمعي البصري الصادر سنة 2014 من أهم النصوص التشريعية التي سعت إلى تنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري في الجزائر، حيث وضع مجموعة من المبادئ العامة التي تؤطر ممارسة هذا

---

1 دفتر شروط يحدد التزامات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي، والذي جاء بناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-212 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30 بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433 هـ الموافق 16 ماي سنة 2012.

2 قرار وزاري مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادر بتاريخ 07 صفر عام 1439 هـ الموافق 28 سبتمبر 2017.

3 قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إلغاء الإعلان عن الترشح المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017، والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1439 هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2017، ص 36.

4 ينظر موقع وزارة الاتصال: www.ministerecommunication.gov.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/05

النشاط بما يحقق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات النظام العام، مع التأكيد على احترام القيم الدستورية والمبادئ الأساسية للمجتمع الجزائري1.

1- مبدأ حرية ممارسة النشاط السمعي البصري

أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في إطار احترام أحكام الدستور والتشريع المعمول به، حيث أتاح إمكانية إنشاء مؤسسات للاتصال السمعي البصري من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين وفق شروط محددة قانونا، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تكريس التعددية الإعلامية والانفتاح التدريجي في مجال الإعلام السمعي البصري2.

2- مبدأ احترام التعددية السياسية والفكرية

أكد القانون على ضرورة احترام التعددية السياسية والفكرية داخل المجتمع، حيث أوجب على وسائل الإعلام السمعية البصرية تمكين مختلف التيارات السياسية والفكرية من التعبير عن آرائها، بما يضمن حق المواطن في الحصول على معلومات متنوعة ومتوازنة، ويساهم في تعزيز الديمقراطية الإعلامية3.

3- مبدأ احترام الهوية الوطنية والثوابت الدستورية

من بين المبادئ الأساسية التي تضمنها القانون كذلك ضرورة احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، إذ ألزم مؤسسات الاتصال السمعي البصري باحترام الرموز الوطنية والثوابت الدستورية والمرجعية الدينية، مع المحافظة على مقومات الهوية الوطنية بمختلف أبعادها التاريخية والثقافية والحضارية4.

4- مبدأ حماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية

نص القانون أيضا على ضرورة احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث يمنع بث أو نشر أي محتوى إعلامي من شأنه المساس بكرامة الأفراد أو التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية النظام العام1.

---

1 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

2 بن يوسف فاطمة، "حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري"، مجلة الإعلام والقانون، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 112

3 بلحاج محمد، "التعددية السياسية والفكرية في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة الدراسات الإعلامية والقانونية، المجلد 13، العدد 3، 2022، ص 78

4 الخميري أحمد، "احترام الهوية الوطنية في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإعلامية، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص 45

5- مبدأ المسؤولية المهنية والأخلاقية في العمل الإعلامي

أكد المشرع كذلك على ضرورة التزام وسائل الإعلام السمعية البصرية بقواعد المهنة وأخلاقياتها، من خلال احترام مبادئ الموضوعية والمصداقية في نقل الأخبار والمعلومات، بما يعزز ثقة الجمهور في وسائل الإعلام ويضمن مصداقية الخطاب الإعلامي.2

ثالثا: سلطة ضبط السمعي البصري ودورها في تنظيم القطاع

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون النشاط السمعي البصري هيئة مستقلة تعرف بـ سلطة ضبط السمعي البصري، والتي تضطلع بدور أساسي في تنظيم ومراقبة النشاط السمعي البصري في الجزائر، وذلك من خلال السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال ، وتعمل هذه السلطة على ضمان الشفافية والنزاهة في ممارسة النشاط الإعلامي، كما تسهر على تكريس مبدأ حرية التعبير وحق المواطن في الإعلام، إضافة إلى مراقبة مدى احترام القنوات السمعية البصرية للالتزامات القانونية المنصوص عليها في دفتر الشروط.3

وقد نص القانون في المادة 55 على أن سلطة ضبط السمعي البصري تتكون من تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل مختلف السلطات الدستورية، حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، ويعين رئيس المجلس الشعبي الوطني ثلاثة أعضاء آخرين، في حين يعين رئيس مجلس الأمة ثلاثة أعضاء، ويتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم في مجال الإعلام والاتصال السمعي البصري ، وبذلك يتضح أن إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري يمثل آلية مؤسساتية لضمان حسن تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر، وتحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات الضبط القانوني للنشاط الإعلامي4.

---

1 بن عيسى سميرة، "حماية كرامة الإنسان في قانون الإعلام الجزائري"، مجلة الحقوق والإعلام، المجلد 20، العدد 4، 2024، ص 67

2 المادتان 53 و54،المرجع نفسه

3 عبد المؤمن بن منير، المرجع السابق ، ص 407 .

4 عبد المؤمن بن منير، المرجع السابق ، ص 407

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي وآليات منح الترخيص

يقتضي تنظيم النشاط السمعي البصري وضع آليات مؤسساتية وقانونية تضمن ممارسته في إطار منظم، لذلك أنشأ المشرّع سلطة ضبط السمعي البصري وأسند لها مهمة تنظيم القطاع ومنح التراخيص اللازمة لممارسة هذا النشاط وفق شروط وإجراءات محددة. وعليه نتناول في هذا المبحث نظام الترخيص لممارسة النشاط السمعي البصري، ثم دور سلطة ضبط السمعي البصري في تنظيمه.

المطلب الأول: نظام الترخيص لممارسة النشاط السمعي البصري

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الترخيص

يُعد تقديم طلب الترخيص الخطوة الأولى لممارسة نشاط خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث أخضع المشرع هذا الإجراء لجملة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم دخول الفاعلين إلى هذا القطاع وضمان احترام الضوابط المعمول بها. وعليه سيتم التطرق إلى الإطار القانوني لتقديم الطلب، ثم الجهة المختصة وآلية تقديمه، مرورا بالمراحل الإدارية لمعالجته، وصولا إلى الدور التنظيمي لسلطة الضبط والتحديات المرتبطة بهذه الإجراءات.

أولا: الإطار القانوني العام لتقديم الطلب

يعد نظام الترخيص الآلية الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم ممارسة النشاط السمعي البصري، حيث يشترط القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشاء أي خدمة اتصال سمعي بصري. وقد نصت المادة 8 من هذا القانون صراحة على أن إنشاء أي خدمة اتصال سمعي بصري يخضع لرخصة مسبقة يمنحها الوزير المكلف بالاتصال1.

وبناء على ذلك، فإن تقديم طلب الترخيص يشكل الخطوة الأولى والضرورية لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة هذا النشاط، سواء تعلق الأمر بخدمات تلفزيونية أو إذاعية، متخصصة أو عامة. ويعكس هذا الإجراء توجه الدولة نحو تنظيم المجال السمعي البصري وضبطه ضمن إطار قانوني واضح2.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد نظام الترخيص يمثل جزءا من سياسة الدولة الرامية إلى الانفتاح التدريجي على التعددية الإعلامية مع الإبقاء على آليات الرقابة والتنظيم. فقد انتقل النظام الإعلامي من مرحلة احتكار الدولة لقطاع الإعلام إلى نظام الترخيص، خاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، الذي فتح

1 القانون رقم 14-04 المرجع السابق .

2 دريدي، عبد القادر. "قانون النشاط السمعي البصري في الجزائر (14-04): ظروف الاستصدار وتساؤلات المقصدية التشريعية." مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 12، العدد 2 2021 ، ص 242

المجال أمام المبادرات الخاصة 1. غير أن القانون 04/14 يبقى النص الأساسي الذي يحدد بدقة الإجراءات المتعلقة بمنح الرخص، مدعوما بجملة من النصوص التنظيمية، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الذي يحدد شروط الترشح2.

ثانيا: الجهة المختصة وآلية تقديم الطلب

يتم تقديم طلب الترخيص إلى وزارة الاتصال أو إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري، وهي الهيئة التي أنشئت بموجب القانون 04/14 لتتولى تنظيم هذا المجال والإشراف عليه 3. ويعلن الوزير المكلف بالاتصال عن فتح باب الترشح من خلال إعلان رسمي ينشر في الجريدة الرسمية4.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016 مدة تقديم الطلبات بشهرين ابتداء من تاريخ نشر الإعلان 5. ويجب أن يقدم الطلب في شكل مكتوب ومسجل رسميا، وأن يكون مرفقا بملف كامل يتضمن مجموعة من الوثائق الأساسية، من بينها:

- بيانات هوية مقدم الطلب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو نسخة من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- عرض تقني للمشروع يوضح طبيعة الخدمة المقترحة، سواء كانت موضوعية أو عامة أو إذاعية، مع تحديد الترددات المطلوبة والتجهيزات التقنية الخاصة بالبث.
- خطة مالية تبين قدرة صاحب المشروع على تمويله، مع توضيح مصادر التمويل والتعهد بعدم تلقي تمويل أجنبي غير مرخص به.

---

1 غواس، حسينة. "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري." مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، المجلد 36، العدد 1 ، 2022 ، ص910

2 نكاش، حمزة. "الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري." مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 2 ، 2021، ص85

3 المادة 6 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

4 المادة 06 من نفس المصدر

5 المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بآليات تقديم طلبات الترخيص للاستغلال السمعي البصري، ج ر ج ج ، رقم 57، 14 سبتمبر 2016.

- مشروع شبكة البرامج المقترحة، مع الالتزام بتخصيص نسبة لا تقل عن 60٪ من الإنتاج الوطني، إضافة إلى احترام مبادئ التعددية الإعلامية والحفاظ على الهوية الوطنية1.

ويمثل هذا الملف مؤشرا أساسيا على جدية الطلب، حيث يتم رفض الملفات غير المكتملة مباشرة دون منح أصحابها فرصة استكمالها لاحقا، وهو ما يعكس الطابع الصارم للإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على الترخيص2.

ثالثا: المراحل الإدارية لمعالجة الطلب

بعد إيداع طلب الترخيص، يتم تحويل الملفات إلى لجنة تقنية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري، والتي تتولى دراستها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 10 من القانون 3.04/14

وتمر دراسة الطلب بعدة مراحل أساسية، تتمثل في:

الفحص الشكلي: ويهدف إلى التأكد من استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة وتوفر الشروط القانونية الأولية، مثل حمل الجنسية الجزائرية وعدم وجود سوابق قضائية.

الفحص الموضوعي: ويتم خلاله تقييم مضمون المشروع من الناحية التقنية والبرمجية، مع التحقق من مدى توافقه مع المبادئ الدستورية، خاصة ما يتعلق باحترام التعددية السياسية والفكرية المنصوص عليها في المادة 5 من القانون.

الاستماع إلى المترشحين: حيث يتم تنظيم جلسات استماع علنية أمام اللجنة، يقدم خلالها كل مترشح عرضا لمشروعه لا يتجاوز عادة عشرين دقيقة، بهدف توضيح الجوانب التقنية والبرمجية للمشروع.

---

1 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 ، المصدر السابق

2 المادة 7 من نفس المصدر.

3 المادة 10 من القانون رقم 14-04 المتعلق بتنظيم النشاط السمعي البصري حيث نصت بعد إيداع طلب الترخيص لدى السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري، يتم تحويل الملف إلى لجنة تقنية تابعة لها لدراسته.

- تُنهي اللجنة التقنية دراسة الملف خلال مدة لا تتجاوز أربعة (04) أشهر من تاريخ إيداعه.
- تنقل اللجنة التقنية رأيها إلى السلطة التي تقرر إما بقبول الطلب أو رفضه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

وعقب الانتهاء من دراسة الملفات، يتم الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في الجريدة الرسمية، كما يتم إخطار المترشحين الذين رُفضت طلباتهم بقرار الرفض مرفقا بأسبابه، مما يتيح لهم إمكانية الطعن في القرار أمام القضاء الإداري خلال أجل ستين يوما.

رابعا: الدور التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط

أنشأ القانون 04/14، بموجب المادة 55 منه، السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري لتكون الهيئة المكلفة أساسا بتنظيم هذا القطاع 1. وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بما يضمن أداء مهامها في إطار من الحياد والاستقلالية2.

وتتولى هذه الهيئة دراسة طلبات الترخيص، وإبداء الرأي بشأنها، إضافة إلى مراقبة مدى احترام المؤسسات السمعية البصرية لدفاتر الشروط والالتزامات القانونية المفروضة عليها 3. كما تخضع قراراتها لإمكانية الطعن القضائي، وهو ما يشكل ضمانة قانونية إضافية للمترشحين4.

وفي إطار التطورات التشريعية الأخيرة، جاء القانون العضوي رقم 14/23 ليُدخل بعض التعديلات الرامية إلى تعزيز الشفافية في إجراءات منح التراخيص، خاصة فيما يتعلق بآليات تخصيص الترددات، التي يمكن أن تتم في بعض الحالات عن طريق المزاد العلني5.

خامسا: التحديات والانتقادات المتعلقة بإجراءات التقديم

على الرغم من التطور الذي عرفه الإطار القانوني المنظم للنشاط السمعي البصري، إلا أن نظام الترخيص ما يزال محل بعض الانتقادات، لاسيما فيما يتعلق بتعقيد الإجراءات الإدارية، الأمر الذي قد يشكل عائقا أمام دخول الفاعلين الخواص إلى هذا المجال.

كما تشير بعض المعطيات إلى أن عدد التراخيص الممنوحة منذ سنة 2014 ظل محدودا نسبيا، حيث لم يتجاوز عدد القنوات التلفزيونية المرخص لها حوالي خمس عشرة قناة 76. وقد أثارت بعض النصوص التنظيمية

1 المادة 55، القانون رقم 14-04 المتعلق بتنظيم النشاط السمعي البصري، المصدر السابق، ص28-29.

2 المادة 55 ، المصدر نفسه

3 المادة 6، القانون رقم 14-04 المتعلق بتنظيم النشاط السمعي البصري، المصدر السابق

4 المادة 12، القانون رقم 14-04 المتعلق بتنظيم النشاط السمعي البصري، المصدر السابق

5 يُقصد باللجوء إلى آليات المنافسة أو المزايدة في مجال منح التراخيص الإدارية اعتماد إجراءات تنافسية بين المترشحين بهدف ضمان الشفافية والمساواة في الوصول إلى الموارد العامة المحدودة، مثل الترددات السمعية البصرية، إذ تعتبر هذه الأخيرة من الأملاك العمومية التي يتعين على الدولة إدارتها بما يحقق المصلحة العامة ويمنع الاحتكار.

6 المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016، الجريدة الرسمية رقم 57، 14 سبتمبر 2016، ص7.

7 المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016، المصدر السابق.

الصادرة سنة 2016 أيضا جدلا حول طبيعة الشروط المتعلقة بتمويل المؤسسات السمعية البصرية، وما إذا كانت تحقق المساواة الكاملة بين القطاعين العام والخاص1.

"وفي ظل التحولات الرقمية المتسارعة، يُطرح تساؤل حول ضرورة تحديث إجراءات التقديم باتجاه الرقمنة، حيث لا يزال النظام الحالي يعتمد الإجراءات الورقية التقليدية."2.

و عليه يمكن القول إن الإجراءات التي نظمها القانون 04/14 بشأن تقديم طلب الترخيص لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري تمثل محاولة لتحقيق التوازن بين ضمان حرية الإعلام من جهة، وضرورة تنظيم هذا القطاع وحمايته من جهة أخرى 3. غير أن فعالية هذه الإجراءات تظل مرتبطة بمدى تطويرها وتكييفها مع المتغيرات الحديثة4.

ومن هذا المنطلق، يبدو من الضروري أن يعمل المشرع على تبسيط الإجراءات الإدارية، خاصة من خلال إنشاء منصة إلكترونية موحدة لتقديم الطلبات ومتابعتها، بما يسهم في تقليص الآجال الإدارية وتعزيز الشفافية كما يمكن تعزيز تمثيل المجتمع المدني والخبراء المستقلين داخل اللجان الفنية، بما يساهم في دعم التعددية الإعلامية وترسيخ مبادئ الحكامة في قطاع السمعي البصري5.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الحصول على الترخيص.

لا يقتصر تنظيم النشاط السمعي البصري على تحديد الجهات المختصة بمنح الترخيص، بل يتطلب أيضا ضبط الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها للحصول عليه، إضافة إلى الإجراءات التي تلي منحه لضمان احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية من طرف المستفيدين منه، وعليه سيتم التطرق إلى إجراءات منح رخصة خدمات السمعي البصري، ثم الإجراءات اللاحقة لمنح هذه الرخصة.

أولا: إجراءات منح رخصة خدمات السمعي البصري

1 المادة 1، القانون رقم 14-04 المتعلق بتنظيم النشاط السمعي البصري

2 المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 أوت 2016، المصدر السابق

3 غواس حسينة، "قانون النشاط السمعي البصري في الجزائر 14-04 ، ظروف الاستصدار وتساؤلات المقصدية التشريعية"، مجلة البحوث القانونية والإدارية، العدد 32 ،2021 ، ص892.

4 نفس المرجع ، ص 892

5 نفس المرجع ، ص 903

نصت المادة 45 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري والمرسوم التنفيذي رقم 16-220، يجب على المرشح أن يمر بعدة إجراءات التي تتمثل فيما يلي:

1- الإجراءات السابقة لمنح الرخصة

تمر عملية الحصول على رخصة خدمات السمعي البصري إلى عدة إجراءات تتمثل فيما يلي:

أ- الإعلان عن الترشيح

يعتبر النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية 1، ويفرض استغلال ترددات بث تبث على توافر الترددات الهرتزية 2 لبث خدمة الاتصال السمعي البصري، ويصدر قرار الترشيح بعد استشارة سلطة الضبط السمعي البصري ويكون الإعلان عن الترشيح عن طريق الوزير المكلف بالاتصال3.

ثم يقوم الوزير بنشر إعلان في رخصة نشاط السمعي البصري توجب قرار 4، والذي يتعين نشره ونشره عبر وسائل الإعلام الوطنية، وعلى موقع سلطة الضبط في غضون 08 أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير، كما يستمر نشر الإعلان عن الترشيح لمدة 30 يوما5.

---

1 المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المرجع السابق.

2أوباية مليكة ، الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 08، المجلد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2017. ، ص 157.

3 يجب أن يحدد في ملف الترشيح وفقا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال معي بصري موضوعاتي الإجراء المطبق في الاستماع العلي للمترشحين، مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفيات الدفع، تاريخ آخر أجل الإبداع ملفات الترشيح، كما يجب أن يحدد أيضا وفقا للمادة 24 من قانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري على القدرات المتوفرة الليت الأرض أو عبر السائل أو الكابل، طبيعة خدمة اتصال السمعي البصري المزعم إنشاؤها، لمنطقة الجغرافية المعطاف اللغة أو لغات البت، كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري، القواعد العامة اللمبرمجة القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون، سبب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

4 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بضبط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

5 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بضبط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

بعدها تمنح كذلك للأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري المعنية بالإعلان سحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشيح من المصالح المختصة لسلطة الضبط 1، وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة، كما يخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مبلغ تحدد قيمتها وكيفيات دفعها بقرار من سلطة ضبط السمعي البصري2.

ب-الحصول على الرخصة

بعد الإعلان عن فتح باب الترشيح يرسل طلب الحصول على رخصة الالتحاق بقطاع السمعي البصري الذي يستجيب للشروط المحددة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، إلى سلطة الضبط في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ أول نشر أو نشر الإعلان عن الترشيح في وسائل الإعلام الوطنية3.

ويجب أن يودع ملف الترشيحات لدى سلطة الضبط مقابل وصل إيداع في ظرف مختوم في أجل 15 يوما التي تلي انقضاء الآجال المحددة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي4، الذي بدون أي عنصر يوثقه، لدى سلطة الضبط5.

ليخضع بعدها المترشحون إلى الاستماع العلني الذي تنظمه هذه السلطة6، حيث يتم على كل مترشح أثناء أثناء إجراء.

الاستماع العلني أن يقدم مشروعه، ويجب على أعضاء سلطة الضبط [1] طرح أسئلة على مقدم المشروع قصد الحصول على التوضيحات المطلوبة، ويجب تحرير محضر يوقعه رئيس سلطة الضبط، ثم يرسل إلى الوزير المكلف بالإعلام والاتصال بغرض التأشير، ويصدر القرار من قبل وزير الاتصال ويجب نشره خلال مدة أقصاها أربعة (04) أشهر7.

ويلتزم صاحب الرخصة بدفع مقابل مالي مقابل الرخصة يدفع إلى الخزينة العمومية وفقا للمرسوم التنفيذي 16-221 8 الذي يحدد عدد مدته وكيفيات دفع المقابل المالي9.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لمنح رخصة خدمات السمعي البصري

1 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بضبط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.
2 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بضبط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.
3 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بضبط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.
4 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بضبط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.
5 المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بضبط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.
6 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بضبط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.
7 المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بشروط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.
8 المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بشروط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.
9 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق بشروط وكيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

لا يمنح الترخيص بعد إجراء المعاينة للمرشح من أجل ممارسة نشاط السمعي البصري، بل تتبع إجراءات أخرى تتمثل فيما يلي:

1- إبرام الاتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري

يلتزم المترشح المستفيد من الرخصة بإبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري تحدد من خلالها شروط استعمال الرخصة النموذجية في إطار القانون الخاص بالسمعي البصري وبنود دفتر الشروط1، والذي يحدد شروطه شروطه بموجب مرسوم2.

إذ نص قانون السمعي البصري حدد مضمون دفتر الشروط 3 بالإضافة إلى المرسوم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة4، وهي مجموعة من الالتزامات جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

2- إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي

نص قانون السمعي البصري على أنه يمكن لكل صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال السمعي البصري أن يبرم مع السلطة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقد امتياز لإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.5

يخضع عقد الامتياز المبرم مع المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي لأحكام المادة 212 من القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر 6، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها

1 المرجع السابق، ص 158.

2 المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي لرخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 2016.

3 المادة 48 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

4 المواد 07، 08، 09، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة التي تحدد القواعد العامة على كل خدمة للبث الإذاعي والتلفزي.

5 المادة 37 من قانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

6 المرسوم التنفيذي رقم 12-212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون في الجزائر، المؤرخ في 09 جوان 2012، عدد 30.

مع الدولة، كما تعد علاقتها مع الغيرعلاقة تعاقدية طبقا للمرسوم التنفيذي 12-212 1 ، ويحدد نظامها الأساسي شروط إنشاء واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري، وكذا الكيفيات المستعملة في رخص استعمال الذبذبات داخل البلاد أو في الخارج للبث بوسائل تقنية ملائمة2.

الفرع الثالث: حالات تعليق وسحب الترخيص.

يقتصر تنظيم النشاط السمعي البصري على منح الترخيص فقط، بل يشمل أيضا تحديد الحالات التي يمكن فيها تعليق الرخصة أو إنهاؤها بصفة نهائية في حال مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية. وعليه سيتم التطرق إلى التعليق المؤقت للرخصة ثم حالات إنهائها الدائمة.

أولا: التعليق المؤقت

تنتهي رخصة التعليق المؤقت الذي يعتبر عقوبة إدارية، توقعها سلطة ضبط السمعي البصري 3 بموجب قرار يصدر بعد الإعذار وضبط الرخصة و هو نوعان .

1- التعليق بعد الإعذار

يُعرف الإعذار بأنه التنبيه أو الإنذار الذي تبادر به سلطة الضبط السمعي البصري بنفسها أو بناء بإخطار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية والهيئات المعنية بالنشاط السمعي البصري أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر في إطار ما نص عليه المشرع في إجراءات الإعذار 4 وفي الحالات التالية:

- في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بفرض أجل عليه من أجل احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة الضبط.

1 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

2 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

3 المادة 101 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

4 المادة 99 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

- في حالة عدم احترام الأشخاص المعنوية لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري1.
- في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المرخص له للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة الضبط، والذي سلّط عليه جزاء عقوبة مالية تحدد مبلغا ما بين 02 و 05 بالمائة من رقم الأعمال خارج الرسوم خلال آخر سنة مالية مصرح بها، دون أن تتجاوز 12 شهرا.
- في حالة عدم وجود دفتر شروط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليون دينار2.
- في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له لمقتضيات الإعذار ورفض العقوبة المالية فإن سلطة ضبط السمعي البصري تقرر بمقرر معلل 3 تعليقا كليا أو جزئيا للبرنامج الذي وقع فيه، وما يتعلق بالرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

2- التعليق الفوري للرخصة:

حيث تخول سلطة ضبط السمعي البصري بعد إعذار السلطة المانحة للرخصة القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وذلك بقرار مسبب في الحالتين الآتيتين4:

- عدم الامتثال لمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
- عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

ثانيا: النهاية الدائمة للرخصة

تنتهي الرخصة بصفة نهائية في حالتين سواء نهاية طبيعية بانتهاء مدتها أو نهاية استثنائية بسحب الرخصة.

1- النهاية الطبيعية للرخصة

تنتهي الرخصة بشكل طبيعي وفقا لما نص عليه القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري بمرور عشر سنوات لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة سنوات بالنسبة لخدمة البث الإذاعي 5 ، كما يمكن تجديد الرخصة من طرف السلطة المانحة بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري. 6

1 المادة 98 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.
2 المادة 100 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.
3 المادة 101 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.
4 المادة 103 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.
5 المادة 27 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.
6 المادة 28 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

2- النهاية الاستثنائية للرخصة "سحب الرخصة"

يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري سحب الرخصة في حالتين هما:

أ- السحب التلقائي لرخص خدمات السمعي البصري:

حيث نص المشرع الجزائري في قانون السمعي البصري على سحب الرخصة بصورة تلقائية في حالة عدم احترام الآجال من طرف المستفيد، والتي تقدر بسنة واحدة بالنسبة للبث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة للبث الإذاعي1.

ب- السحب باعتباره إجراء عقابي:

يكون في إحدى الحالات التالية2:

عندما يتنازل الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر غير المرخص له في استغلالها.

- عندما يعاقب الشخص الطبيعي أو المعنوي بحكم نهائي بالسجن لمدة 40 شهرا.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة اتصال السمعي البصري المرخصة عليه حكم نهائي بعقوبة مالية نافذة.
- عندما يكون الشخص المستغل لخدمة اتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تسوية قضائية.

وبمجرد المذكرة إلى سحب الرخصة بموجب قرار مسبب بناء على تقرير معلل من سلطة الضبط السمعي البصري3.

المطلب الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري.

تُعدّ سلطة ضبط السمعي البصري إحدى الهيئات التي أنشأها المشرّع لتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري وضمان احترام القواعد القانونية التي تحكمه. وقد منحها مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي تمكّنها من أداء دورها في ضبط هذا القطاع، مع تحديد هيكلتها القانونية وطبيعة علاقتها بالسلطة التنفيذية. وعليه سيتم التطرق إلى تنظيمها واختصاصاتها، ثم هيكلتها القانونية ومدى استقلاليتها، وأخيرا علاقتها بالسلطة التنفيذية.

الفرع الأول: تنظيمها واختصاصاتها.

أولا : تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري

1 المادة 31 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

2 المادة 102 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

3 المادة 104 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

يتولى تسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري 9 أعضاء كما سبق التعرض له، وتطبيقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 14/04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري فإنه لا يمكن لهؤلاء الأعضاء الترشح لعهدة انتخابية أثناء أداء مهامهم، كما لا يمكن أن يؤدي أي منهم الوظائف العمومية، وكل نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي باستثناء التنشيط في مجال التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي بصفة مؤقتة، تحت جزء الاستخلاف[1]، كما لا يمكن لأي عضو امتلاك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو مؤسسة للنشر أو الصحافة أو الإشهار أوسينمائية أو مؤسسة للنشر أو الصحافة أو الإشهار أو الاتصالات، وليس له تقاضي أتعاب أخرى أو أي مقابل ما لم يكن نظير خدمة أداها قبل توليه لمهامه في مؤسسة سمعية بصرية.

ويمنع على العضو الذي انقضت عهدته ممارسة أي نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين المواليتين لانتهاء عهدته، ماعدا في حالة الاستثناء من قبل السلطة، ويوقع على محضر المسائل التي تداولها أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري والتي قد يكون قد اطلع عليها.

في حالة انقطاع عهدة أي عضو لمدة تفوق ستة أشهر متتالية يتم استخلافه بنفس طريقة التعيين لمدة تساوي المدة المتبقية لعهدة العضو المستخلف1.

ثانيا: اختصاصات سلطة الضبط السمعي البصري

تتولى سلطة الضبط السمعي البصري القيام بجملة من الإجراءات من خلال السهر على ممارسة النشاط السمعي البصري واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا حماية حرية الاتصال السمعي البصري والتعددية الثقافية واحترام كرامة الإنسان، من خلال ما تتمتع به من صلاحيات سواء في مجال الضبط والرقابة (أ)، أو تسوية النزاعات (ب)، على غرار المجال الاستشاري (ج). وهذه الصلاحيات تمتد للنشاط السمعي البصري عبر شبكة الأنترنت.

أ) صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الضبط والرقابة

اعتبارا لنص المادة 55 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإنه يخوّل لسلطة الضبط السمعي البصري صلاحيات واسعة لضمان ممارسة مهامها في أفضل الظروف في مجال الضبط والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبث فيها.
- وضع الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف المؤسسة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني بغية إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري.

1 تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، ولا تصح المداولات إلا بحضور 5 أعضاء على الأقل عملا بأحكام نص المادة 81 من القانون رقم 04/14 السالف الذكر.

- بث الحصص المباشر وحصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية، فضلا عن تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة.
- تنظيم كيفيات بث البرامج المتخصصة للمشكلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحديد الشروط التي تخضع لها برامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات.
- تحديد القواعد المتعلقة بمضامين البرامج العامة الصادرة عن السلطات العمومية، بالإضافة إلى إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه.
- كما تتمتع بجملة من الصلاحيات في مجال الرقابة وهي:
- السهر على ممارسة النشاط السمعي البصري.
- الرقابة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، والهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني بصفة عامة على استعمال ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية، لضمان الاستعمال الجيد للطيف الترددي.
- التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.
- ضبط قواعد إنتاج البرامج وضبطها، فضلا عن كيفيات برمجة الحصص الإشهارية.
- العمل على تطبيق دفاتر الشروط واحترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري.
- ضرورة تعاون ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري معها من خلال تزويدها بالمعلومات الضرورية.
- ضرورة تعاون الإدارات والهيئات والمؤسسات معها من أجل تزويدها بالمعلومات اللازمة لإعداد آرائها وقراراتها.

ب) صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال المنازعات

تلعب سلطة الضبط السمعي البصري دورا مهما في مجال تسوية النزاعات التي لها علاقة به من خلال ما يلي:

- التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع مستعملين.

- التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يبلغ عن خرق لأحكام القانون من قبل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري.

ج) صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في المجال الاستشاري

تعتبر سلطة الضبط السمعي البصري جهة استشارية تقدم آراءها واقتراحاتها في المواضيع التالية:

- الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تحديد آليات استخدام الترددات الراديوية في الخدمات الموجهة لخدمة البث الإذاعي.
- كل مشروع قانون وتنظيم يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- كل رخصة تتعلق بممارسة نشاط الضبط السمعي البصري تمنحها جهة قضائية.
- تقديم توجيهات من أجل الوقاية الفعالة في مجال الإشهار السمعي البصري.
- البرامج الإذاعية الوطنية وتحديد موقع الخدمة في مجال المنظومات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- التعاون مع السلطات والهيئات الوطنية والأجنبية المختصة في نفس المجال.

وتجتمع سلطة ضبط السمعي البصري بصفة دورية لدراسة الملفات المعروضة عليها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور عدد معين من الأعضاء، ويحدد النص القانوني النصاب اللازم لصحة المداولات.

وتلتزم سلطة ضبط السمعي البصري بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان، ويتضمن حصيلة نشاطها ومختلف القرارات المتخذة في مجال ضبط وتنظيم النشاط السمعي البصري.

الفرع الثاني: هيكلتها القانونية ومدى استقلاليتها.

أولا: هيكلتها القانونية

عملا بأحكام نص المادة 57 من القانون رقم 14/04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]، فإنه يتولى مهمة سلطة ضبط السمعي البصري 09 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، بناء على كفاءتهم وخبرتهم لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد1،

يرأسها عضو برتبة رئيس يتم اختياره من طرف رئيس الجمهورية إضافة إلى أربعة أعضاء آخرين، في حين يتولى رئيس مجلس الأمة اقتراح عضوين آخرين خارج أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني

1 بوضياف وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2011، ص 75.

ومجلس الأمة)[1]، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح العضوين الآخرين على أن يكونا من بين أعضاء البرلمان، عملا بأحكام المادة 57 من القانون رقم 14/04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري يتم استخلافه بتعيين جديد للمدة المتبقية من عهدة العضو المستخدم1.

ثانيا : مدى استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري

1- الاستقلالية المتعلقة بالإطار العضوي

أ- مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري لمبدأ حياد:

يشكل مبدأ الحياد تلك الصفة المتواجدة في الشخص الذي يتولى العدالة فيفترض لزوما المتمثل في الموازنة بين الاهتمام والدفاع ولا يعطي الأفضلية لأي كان، ويعتبر هذا المبدأ مكرس أمام السلطات الإدارية المستقلة عموما وسلطة الضبط السمعي البصري خصوصا، ويتجلى هذا المبدأ في جانبين:

- **وجوب نظام التسبيب:**

يعرف نظام التسبيب ببيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها القاضي حكمه، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي مع الالتزام ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه، والقاضي يكون ملزما بالتسبيب لأجل تحقيق العدالة. وأما ما يخص سلطة الضبط السمعي البصري فإنها تقوم بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع فيه خرق أو تعليق الرخصة عند كل إخلال مرتبط بمحتوى البرنامج وذلك بناء على مقرر معلل.

كما يعتبر سحب رخصة استغلال النشاط السمعي البصري لا يكون إلا بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من السلطة.2

إن الغاية من اشتراط نظام التسبيب في قرارات الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري هو أن هذه القرارات تكون ماسّة بحق من حقوق الشخص المسلطة عليه العقوبة، مما يستدعي توضيح الحجج والبراهين المادية والقانونية التي دفعت بها إلى توقيع الجزاء، ومن المعروف أن الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها إذا استوجب المشرع ذلك صراحة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار الإداري غير مشروع ومنسوب بعيب عدم التسبيب.

وقد تضمن صراحة ضرورة التسبيب في سلطة الضبط السمعي البصري لقراراتها الصادرة عنها، فإن بعض السلطات الإدارية المستقلة لم تتضمن قوانينها هذا النوع من النظام إلا أن هذا لا يعفيها من تسبيب قراراتها.

- **وجود إجراء الامتناع: "le procédé l'empêchement"**

1 المادة 101 من قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2 المادة 104، المرجع نفسه.

المقصود بإجراء الامتناع هو تقنية تستثني بعض أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات ومحل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أغفل هذا الإجراء في قانون السمعي البصري والذي من شأنه أن يؤثر على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ونفس الأمر نجده على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بعكس ما هو معمول به في قانون المنافسة ما توضحه المادة (29) منه نجد أن المشرع منع عضو مجلس المنافسة من أن يشارك في مداولات تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة1.

أو أن يكون قد مثل أحد الأطراف المعنية، وأكثر من ذلك نجد إجراء الامتناع في النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

- **السلطة التنفيذية سلطة التعيين:**

تتمثل حدود الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط السمعي البصري في تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين على الرغم من الاتجاه نحو النماذج التي تقلص الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة على غرار سلطة الضبط السمعي البصري، حيث تنص المادة (57) من قانون 04-14 على أن أعضاء هذه السلطة يعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، فالتعيين من طرف رئيس الجمهورية يجعل من هؤلاء الأعضاء تابعين له مما قد يمس الاستقلال العضوي لهم2.

ويمتلك رئيس الجمهورية سلطة اقتراح خمسة أعضاء لسلطة الضبط السمعي البصري من أصل تسعة أعضاء أي بنسبة 50%، أما الباقي فيتم اقتراحهم من طرف السلطة التشريعية، وهو أمر يؤثر على الاستقلالية العضوية لهم حيث يخضع تعيينهم للسلطة التنفيذية.

وعلى هذا فإن الاقتراح في التعيين لسلطة الضبط السمعي البصري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لضمان مبدأ الاستقلالية.

2- الاستقلالية المتعلقة بالإطار الوظيفي:

لسلطة الضبط السمعي البصري مظاهر الاستقلالية الوظيفية تتمثل في التمتع بالشخصية المعنوية ووضع السلطة لنظامها الداخلي، وبالإضافة إلى الاستقلال المالي والاستقلال الإداري كما يعتبر هذا الأخير دائما عاملا في استقلال سلطة الضبط السمعي البصري.

---

1 Zouimia Rachid, Droit de régulation économique, édit., BERTI Alger, 2006, p79.

2 المادة 57 من قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

أ التمتع بالشخصية المعنوية:

حيث تنص المادة (64) من القانون العضوي رقم 05-12 على ما يلي:

"تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي1، والحقيقة أنها تمتلك دورا هاما نظرا للنتائج المترتبة عنها لأحكام المادة 50 من القانون المدني، ومن بينها الذمة المالية المستقلة.

بالإضافة إلى حق التقاضي وأهلية التعاقد، وتتجسد الأشخاص المعنوية كونها مجموعة من الأشخاص أو الأعمال أو الأموال تهدف إلى غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غاية ما وقد منح المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية مثلها مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

إلا أن الأستاذ يرفض هذا الطرح ويؤكد أن عنصر الشخصية المعنوية ليس عاملا لقياس مدى استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.

ومن الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي يمنح الشخصية المعنوية لبعض السلطات الإدارية المستقلة هو في سبيل ضمان بعض المرونة في التسيير الإداري والمالي، السماح بقبول مداخيل وقبض الأتاوى وتسهيل توظيف الأعوان وتحميل هذه السلطة المسؤولية عن أعمالها وتصرفاتها2. وقد جاء في التقرير البرلماني لسنة 2010 حول السلطات الإدارية المستقلة أن ذلك هو مرحلة قصوى لدعم الاستقلالية.

وتؤكد هذه العناصر الأخيرة على أهمية منح الشخصية المعنوية في دعم الاستقلالية، تتشكل أساسا في وضع السلطة لقواعد التنظيم والعمل لهذه السلطة.

ب- وضع السلطة لنظامها الداخلي."

طبقا لأحكام المادة (55) من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، النظام الداخلي هو مجموع القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل أية جهة كانت، خصوصا السلطة التنفيذية، والملاحظ أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تتكفل حتى بإعداد نظامها لعمليات المراقبة والمتابعة3.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لسلطة ضبط السمعي البصري حق إعداد والمصادقة على نظامها الداخلي، وهو ما يجعل الأمر يدعم الاستقلال الوظيفي لها.

ويعد وضع النظام الداخلي مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية إذ أنه يدل على ترك الهيئة حرية القواعد المتعلقة مثلا بمجالات النقاش، حتى ولو لم يتم النص عليها في النصوص.

---

1 المادة 64 من القانون العضوي 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2 مؤرخ في 15 جانفي 2012.

2 لم يتم ذكرها في المرجع ص181.

3 المادة 55 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ج- الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي من أهم الدعائم التي تدعم الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، ولجنة ضبط عمليات البورصة 1 ومراقبتها من أكثر السلطات الإدارية استقلالا من الناحية المالية كونها لا تعتمد على إعانات الدولة فقط، بل تعتمد على الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تباشرها اللجنة، كالأتاوى اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة[2]. إذن المقصود بالاستقلال المالي لدى هذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها لأن مصدر مواردها مستقى من الدولة، فيما يتعلق بتسيير وتنفيذ الميزانية المالية العامة لا يتعلق هذا العنصر بمدى توفر الاستقلالية من الناحية المالية أي مدى قدرة السلطة على التمويل الذاتي من مواردها الخاصة دون أن تكون في حاجة للرجوع إلى الخزينة العامة.

ويظهر عدم الاستقلالية بصفة جلية من خلال أن العمليات التي تقوم بها اقتراحات الميزانية وتقدير مدى التلاؤم والتوفيق بين الوسائل المالية الممنوحة لهذه الهيئات والمهام المكلفة بها، ثم تأتي مسألة تنفيذ هذه الميزانية. أي مسألة الرقابة هنا بمدى شرعية مختلف أنواع الرقابة التي يمكن أن تمارس من قبل السلطة السياسية سواء كانت برلمان أو سلطة تنفيذية على كيفية صرف تلك الميزانية من دون أن تؤثر على استقلالية هذه الهيئة2.

نصت المادة (64) من القانون العضوي 05-42 المتعلق بإعلام على الاستقلالية المالية لسلطة الضبط السمعي البصري كما أشارت المادة (73) من قانون 14-04 أنها تتمتع بالاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها تدرج ضمن الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، وتمسك محاسبتها وفقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

د- الاستقلال الإداري:

يعد الاستقلال الإداري مظهر يدعم الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري حيث تتوفر هذه السلطة على مصالح إدارية وتقنية تحدد تنظيمها وتسيرها بموجب أحكام خاصة، كما تخضع هذه المصالح تحت إشراف الرئيس وتسييره.

من منظور عام، فالاستقلال الإداري لا يعني بالضرورة تبعية المصالح الإدارية والتقنية فقط بل يدخل ضمن إمكانية بعض السلطات الإدارية المستقلة بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم 3، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس

1 انظر المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، عدد 34 مؤرخ في 23 ماي 1993.

2 إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 22، جوان 2016، ص 20.، ص 173

3 المادة 75 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

بعد استشارة اللجنة، غير أن تعيينهم يتم بموجب مرسوم، وهو ما قد يؤثر على الاستقلال الإداري لسلطة الضبط السمعي البصري1.

الفرع الثالث: علاقتها بالسلطة التنفيذية.

تعد علاقة سلطة ضبط السمعي البصري بالسلطة التنفيذية من أهم المسائل المرتبطة بمدى استقلالها، ذلك أن هذه الأخيرة تمارس مهامها في مجال حساس يتصل بتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري وضبطه، وهو ما يفرض وجود نوع من العلاقة مع السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المكلفة بتنفيذ السياسة العامة للدولة. غير أن هذه العلاقة لا ينبغي أن تمس بمبدأ الاستقلال الذي تتمتع به هذه السلطة، بل يجب أن تقتصر على حدود التعاون والتنسيق في إطار احترام أحكام القانون2.

ويظهر ارتباط سلطة ضبط السمعي البصري بالسلطة التنفيذية أساسا من خلال طريقة تعيين أعضائها، حيث يتدخل رئيس الجمهورية في تعيين جزء مهم من أعضاء هذه السلطة، وهو ما يشكل أحد مظاهر العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية. فقد نص المشرع على أن يتم تعيين بعض أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مرسوم رئاسي، الأمر الذي يعكس دور السلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة التنظيمية3.

كما تتجلى هذه العلاقة أيضا من خلال ممارسة بعض الصلاحيات المرتبطة بتنفيذ قرارات السلطة، إذ قد يتطلب تطبيق بعض التدابير التنظيمية أو الجزاءات الصادرة عنها تدخل أجهزة السلطة التنفيذية، خاصة تلك المكلفة بتنفيذ القوانين وضمان احترامها في الواقع العملي. غير أن هذا التدخل لا يعني خضوع سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية، بل يندرج في إطار التعاون المؤسساتي الضروري لضمان فعالية القرارات المتخذة في مجال ضبط النشاط السمعي البصري4.

---

1 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-200 المؤرخ في 28 ماي 2000، يتضمن تنظيم وسير مصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 31 في 31 ماي 2001.

2القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012

3قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 23 مارس 2014، المادة 57.

4المرجع نفسه.

ومن جهة أخرى، حرص المشرع على وضع بعض الضمانات التي تحول دون تحول هذه العلاقة إلى وسيلة للتأثير على استقلالية السلطة، حيث منحها مجموعة من الصلاحيات التنظيمية والرقابية التي تمارسها باستقلال عن السلطة التنفيذية، كما خول لها سلطة اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لتنظيم النشاط السمعي البصري ومراقبته، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة في معظم الحالات.

وعليه، يمكن القول إن العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة التنفيذية تقوم على مبدأ التوازن بين الاستقلال والتعاون؛ فبينما تحتفظ هذه السلطة باستقلالها في ممارسة اختصاصاتها، تبقى مرتبطة بالسلطة التنفيذية في بعض الجوانب التنظيمية والمؤسساتية التي يفرضها سير المرافق العامة وتنفيذ السياسات العامة للدولة في مجال الإعلام السمعي البصري.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال ما سبق أن تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر يقوم على منظومة قانونية ومؤسساتية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات تنظيم هذا القطاع الحيوي. فقد كرس الدستور الجزائري مبدأ حرية التعبير والإعلام باعتباره من الحريات الأساسية المكفولة للمواطن، وهو ما شكل الأساس الدستوري لتنظيم مختلف الأنشطة الإعلامية .

كما تدخل المشرع من خلال إصدار عدة نصوص تشريعية، من أبرزها قانون الإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بهدف وضع إطار قانوني يحدد شروط ممارسة هذا النشاط ويضبط مختلف الجوانب المرتبطة به، خاصة ما يتعلق بنظام الترخيص والالتزامات المفروضة على المؤسسات السمعية البصرية .

ومن الناحية المؤسساتية، تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها هيئة تنظيمية تتولى الإشراف على القطاع والسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى دراسة طلبات الترخيص ومراقبة مدى التزام القنوات السمعية البصرية بدفتر الشروط والضوابط المهنية .

وعليه، فإن هذه المنظومة القانونية والمؤسساتية تعكس توجه الدولة نحو تنظيم النشاط السمعي البصري في إطار يوازن بين الانفتاح الإعلامي وضمان احترام القواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.

الفصل الثاني

آليات الرقابة القانونية و التحديات العملية في تنظيم القطاع

تمهيد

إذا كان الفصل الأول قد كرس البحث في الجوانب الساكنة (Statics) لتنظيم النشاط السمعي البصري من خلال تحليل النصوص التشريعية والهياكل المؤسساتية، فإن الفصل الثاني يسعى إلى الانتقال نحو الجوانب الحركية (Dynamics) لهذه المنظومة. فوجود نصوص قانونية وهيئات ضبط يظل غير كافٍ ما لم يفعل من خلال آليات رقابية صارمة تضمن احترام سيادة القانون وتجسيد حرية الإعلام في آن واحد.

وعليه، سنعمل في هذا الفصل على تحليل فعالية الأدوات التي وضعها المشرع الجزائري لمراقبة هذا النشاط الحساس، مع التركيز بشكل خاص على القوانين المحينة الصادرة في أواخر عام 2023 ومطلع عام 2024. حيث تتوزع هذه الرقابة بين طابع إداري تمارسه سلطة الضبط (سواء قبل ممارسة النشاط أو أثنائه)، وطابع قضائي يمثل الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات من أي تجاوز للسلطة.

إلا أن التطبيق العملي لهذه المنظومة لا يخلو من عوائق؛ فبين طموحات المشرع وواقع الممارسة الإعلامية تبرز جملة من التحديات، تبدأ من تداخل الصلاحيات الإدارية وغموض بعض النصوص، وصولا إلى إشكالية التوفيق بين استقلالية سلطة الضبط والاعتبارات السياسية، فضلا عن التحدي الأكبر المتمثل في الفضاء الرقمي والقنوات الإلكترونية التي أضحت تفرض واقعا قانونيا وتقنيا جديدا.

وللإحاطة بهذه الأبعاد، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول: نخصصه لدراسة آليات الرقابة على نشاط السمعي البصري بمستوييها الإداري والقضائي.**
- **المبحث الثاني: نستعرض فيه النظام القانوني والتحديات العملية التي تواجه تنظيم القطاع وإشكاليات ممارسة النشاط في ظل التطور الرقمي الراهن.**

تعتبر الرقابة الضمانة القانونية الأساسية التي تضمن ممارسة النشاط السمعي البصري في إطار المسؤولية وحماية المصلحة العامة، حيث أقام المشرع توازنا دقيقا بين حرية التعبير وضرورة الضبط التنظيمي. وتتجسد هذه الرقابة في مسارين متكاملين؛ يبدأ المسار الأول من خلال الرقابة الإدارية التي تمارسها سلطة الضبط سواء في مرحلة الترخيص المسبق أو عبر المتابعة المستمرة للمضامين الإعلامية و ذلك في المطلب الأول ، بينما يتجسد المسار الثاني في الرقابة القضائية التي تضمن مشروعية القرارات الإدارية وتكفل حق الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة من خلال المطلب الثاني ، وهو ما سنفصله من خلال دراسة آليات الضبط الإداري وتحديد نطاق التدخل القضائي في هذا المجال.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

تشكل الرقابة الإدارية الأداة الأكثر حيوية في يد سلطة ضبط السمعي البصري لضمان انضباط القطاع وتماشيه مع الأطر القانونية والتنظيمية، وهي رقابة مزدوجة في توقيتها وأهدافها. حيث تبدأ من خلال الرقابة السابقة المتمثلة في نظام "الترخيص" الذي يسمح بفحص الشروط التقنية والمالية للمؤسسات قبل ولوجها للخدمة، وتمتد لتشمل الرقابة اللاحقة على المضامين الإعلامية التي تهدف إلى المتابعة اليومية لما يبث فعليا لضمان احترام دفاتر الأعباء والقيم المجتمعية، وهو ما سنفصله من خلال استعراض آليات منح التراخيص وأدوات مراقبة المحتوى الإعلامي.

الفرع الأول: الرقابة السابقة (نظام الترخيص)

تعتبر الرقابة السابقة الأداة الوقائية الأكثر فاعلية في يد الإدارة، حيث تهدف إلى فحص الجدارة القانونية والتقنية للمؤسسات قبل منحها حق البث، وذلك لضمان عدم استغلال الفضاء السمعي البصري في أغراض تتنافى مع المصلحة الوطنية أو النظام العام.

أولا: الإطار الإجرائي لمنح الترخيص

تستوجب عملية الولوج إلى قطاع السمعي البصري اتباع مسار إداري دقيق يضمن شفافية اختيار المؤسسات المؤهلة، وتتمثل خطوات هذا المسار فيما يلي:

تخضع ممارسة النشاط السمعي البصري لنظام إداري صارم يقوم على رخصة مسبقة، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 23-20 على أن إنشاء هذه الخدمات "يخضع للحصول على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالاتصال، بعد الرأي المطابق لسلطة ضبط السمعي البصري"1.

تبرز أهمية دور سلطة الضبط في دراسة الملفات المودعة من الناحية التقنية والقانونية، وذلك للتأكد من "استيفاء المترشح لكافة الشروط التي تضمن ديمومة الخدمة وجودتها"، بما يمنع فوضى البث ويضمن جودة المحتوى2 .

يتوج هذا المسار بصدور قرار المنح الذي يتخذ شكل مرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية، بينما ألزم المشرع الإدارة بضرورة تسبيب قرارات الرفض لتمكين المترشحين من ممارسة حقهم في الطعن القضائي3 .

ثانيا: الشروط القانونية والمالية لمالكي المؤسسات

لم يترك المشرع ملكية المؤسسات السمعية البصرية شاغرة للتأويل، بل وضع قيودا صارمة تتعلق بالهوية الوطنية والقدرة المالية لضمان استقلالية القطاع:

جعل المشرع من الجنسية والمنشأ الوطني شرطا جوهريا لا يقبل التجزئة، إذ تنص المادة 15 (الفقرة 1) من القانون رقم 23-20 على ضرورة أن يكون "رأسمال خدمات الاتصال السمعي البصري وطنيا خالصا4" .

لضمان عدم تركز الوسائل الإعلامية في يد فئة محدودة وحماية التعددية، تمنع المادة 17 من القانون نفسه "امتلاك أو تسيير أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري من طرف الشخص المعنوي الواحد5" .

1 القانون رقم 23-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، ص 05.

2 المادة 13 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

3 المادة 24 من القانون رقم 23-20، المرجع نفسه.

4 المادة 15 من القانون رقم 23-20، المرجع نفسه.

5 المادة 17 من القانون رقم 23-20، المرجع نفسه.

تفرض الرقابة السابقة شفافية تامة في التمويل لمنع التأثيرات الخارجية، حيث تلزم المادة 16 من المرجع نفسه المؤسسات بضرورة "إثبات مصدر الأموال المكونة لرأس المال"، مع فرض حظر كلي على أي تمويل أجنبي1

.ثالثا: الالتزامات الواردة في دفتر الأعباء

يمثل دفتر الأعباء الدستور المصغر الذي يضبط العلاقة بين المؤسسة الإعلامية والدولة، حيث يتضمن جملة من التعهدات التي يلتزم صاحب الرخصة بالوفاء بها:

يشكل دفتر الأعباء الوثيقة المرجعية التي تضبط حدود الحرية الإعلامية، حيث تنص المادة 27 من القانون رقم 23-20 على أن الرخصة "تكون مرفقة بدفتر شروط عامة يحدد الالتزامات المفروضة على صاحب الرخصة"2 .

تلزم هذه الوثيقة المؤسسات بضوابط سيادية وأخلاقية صارمة، لاسيما "احترام الثوابت الوطنية، والقيم الدينية، والأخلاقية، والثقافية للأمة" وفقا لما ورد حرفيا في المادة 28 من المرجع نفسه3 .

يمتد دور الرقابة السابقة لضمان التعددية وحماية الهوية الثقافية، إذ تلتزم القنوات بموجب المادة 30 من المرجع نفسه بـ "بث حصة دنيا من الإنتاج الوطني" لضمان ترقية الصناعة السينماتوغرافية المحلية4 .

1 المادة 16 من القانون رقم 23-20، المرجع نفسه.

2 المادة 27 من القانون رقم 23-20، المرجع نفسه.

3 المادة 28 من القانون رقم 23-20، المرجع نفسه.

4 المادة 30 من القانون رقم 23-20، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على المضامين الإعلامية

تستمر ولاية سلطة ضبط السمعي البصري على المؤسسات الإعلامية حتى بعد منحها التراخيص، حيث تمارس رقابة مستمرة تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة المادة الإعلامية المبثوثة للالتزامات القانونية والأخلاقية الواردة في التشريعات السارية ودفاتر الأعباء.

أولا: آليات المتابعة والرصد المستمر للمحتوى

تعتمد سلطة الضبط في رقابتها اللاحقة على أدوات تقنية وقانونية تسمح لها بالتدخل الفوري عند تسجيل أي إخلال بالمنظومة القانونية:

تسهر سلطة الضبط على ضمان التعددية، حيث تنص المادة 43 من القانون رقم 23-20 على ضرورة "السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة"، لضمان عدم استحواذ تيار واحد على المشهد الإعلامي1.

تمتد الرقابة لتشمل الجوانب الثقافية واللغوية، إذ تلزم النصوص القانونية سلطة الضبط بـ "السهر على ترقية وتثمين اللغتين الوطنيتين، العربية والأمازيغية، وكذا الهوية الوطنية بمختلف أبعادها2" .

تراقب الهيئة الالتزامات المتعلقة بالبث الإشهاري، حيث تتدخل لضمان "احترام القواعد المطبقة على النشاط الإشهاري وبث حصص الإنتاج السمعي البصري الوطني" وفقا للمعايير الزمنية والنوعية المحددة قانونا3 .

ثانيا: حماية القيم والمصلحة العامة في المضمون

يمثل المضمون الإعلامي خطا أحمر في التشريع الجزائري إذا ما مس بالثوابت أو الحقوق الأساسية، وتتجلى هذه الرقابة في:

---

1 القانون رقم 23-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84

2 المادة 43 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه

3 المادة 44 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه

الحماية الصارمة للمرجعية الوطنية، حيث تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على ضرورة "احترام الثوابت الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة"1 .

صون كرامة الإنسان والحياة الخاصة، إذ تلتزم المؤسسات بموجب الرقابة اللاحقة بعدم "المساس بكرامة الشخص البشري أو الحرمة المرتبطة بها"، وتجنب القذف والسب الذي يجرمه قانون العقوبات2 .

حماية الفئات الهشة، لاسيما الأطفال والقصر، حيث تفرض المادة 43 من القانون 23-20 على سلطة الضبط "السهر على حماية الأطفال والمراهقين وتأطير بث البرامج التي قد تلحق ضررا بنموهم البدني أو الذهني أو الأخلاقي"3 .

ثالثا: التدابير الزجرية والعقوبات الإدارية

في حال ثبوت مخالفة، خول المشرع لسلطة الضبط ممارسة مهامها العقابية لردع التجاوزات وضمان تصحيح المسار الإعلامي:

نظام الإعذارات، حيث تنص المادة 56 من القانون 23-20 على أنه "في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المفروضة عليه، تطلب منه سلطة ضبط السمعي البصري الامتثال للشروط المطلوبة في أجل تحدده"4 .

العقوبات المتدرجة، فإذا لم يمتثل صاحب الرخصة للإعذار، يمكن لسلطة الضبط "توقيف بث البرنامج أو جزء من البرنامج موضوع المخالفة" أو حتى "تقليص مدة الرخصة" وفقا للمادة 58 من المرجع نفسه5 .

الإجراءات القصوى، حيث تصل العقوبات في الحالات الخطيرة إلى "السحب النهائي للرخصة" إذا ما ثبت المساس بالأمن القومي أو الثوابت الوطنية، مع إمكانية نشر بيان العقوبة في وسائل الإعلام على نفقة المخالف1 .

1 القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56.

2 المادة 53 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق

3 المادة 43 من المرجع نفسه

4 المادة 56 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه

5 المادة 58 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تمثل الرقابة القضائية الضمانة الأسمى لحماية الحقوق والحريات الإعلامية من أي تغول إداري، حيث أخضع المشرع نشاط سلطة الضبط لرقابة القضاء لضمان سيادة القانون وتحقيق التوازن بين مقتضيات الضبط وحرية التعبير. وتتجلى هذه الرقابة من خلال تحديد اختصاص القضاء الإداري في النظر في النزاعات الناشئة عن النشاط السمعي البصري باعتبارها منازعات إدارية بطبيعتها، وهو ما يفتح المجال أمام المؤسسات الإعلامية لممارسة حق الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام الجهات القضائية المختصة لإلغاء القرارات المشوبة بعيب تجاوز السلطة أو التعويض عنها، وهو ما سنفصله في الفقرات التالية.

1 المادة 60 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري

تخضع قرارات سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة القضاء الإداري باعتبارها صادرة عن هيئة إدارية ذات طبيعة خاصة، مما يجعل المنازعات الناشئة عنها تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري النوعي والحيزي، ضمانا لعدم خروج هذه السلطة عن إطار المشروعية.

أولا: المعيار العضوي والموضوعي للاختصاص

يستند القضاء الإداري في بسط رقابته على نشاط السمعي البصري إلى معايير قانونية مزدوجة تحدد طبيعة الهيئة المصدرة للقرار وفحوى العمل القانوني الصادر عنها:

بالنظر إلى الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري كـ "سلطة إدارية مستقلة"، فإن قراراتها تعد أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري. ويطبق القاضي هنا "المعيار العضوي" المستمد من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تجعل من طبيعة الهيئة محددا أساسيا لاختصاص جهات القضاء الإداري بالفصل في نزاعاتها بكونها من أشخاص القانون العام1.

يمتد الاختصاص ليشمل فحص مشروعية القرارات من الناحية الموضوعية، فكل ما يصدر عن السلطة من "دفاتر أعباء، أو قرارات منح ورفض التراخيص" يعد عملا إداريا يقبل الطعن. ويسمح هذا المعيار الموضوعي للقاضي بفحص فحوى القرار للتأكد من عدم خرق الإطار التنظيمي المرسوم للسلطة قانونا، خاصة في ظل القوانين الجديدة التي وسعت من صلاحياتها التنظيمية2.

إن إخضاع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري يكرس مبدأ الدولة القانونية، حيث لا يوجد قرار إداري محصن من الإلغاء مهما بلغت درجة استقلالية الهيئة. فالرقابة تضمن أن السلطة تمارس مهامها كـ "مرفق عام

1 المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21.
2 بعلي محمد صغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 112.

إداري" يخضع لرقابة المشروعية، مما يحمي المؤسسات الإعلامية من أي "منطقة ظل" قانونية قد تؤدي للانحراف بالسلطة1.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كجهة ابتدائية ونهائية

نظرا للمركز القانوني الهام لسلطة الضبط وصلاحياتها التي تمتد عبر كامل التراب الوطني، عقد المشرع الاختصاص لجهة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري:

ينعقد الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن "السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية". وبما أن سلطة ضبط السمعي البصري تشغل هذا المركز وتتعدى قراراتها النطاق المحلي، فإن منازعاتها تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية وتؤول مباشرة لمجلس الدولة2.

يهدف المشرع من حصر الاختصاص لدى مجلس الدولة إلى توحيد الاجتهاد القضائي في القضايا الحساسة المتعلقة بالإعلام، نظرا لخطورة القرارات الضبطية وتأثيرها المباشر على الحريات الأساسية، فبدلا من تضارب الأحكام، يضع مجلس الدولة معايير موحدة لتفسير مفاهيم مثل "النظام العام" أو "الثوابت الوطنية" بما يضمن استقرار المشهد الإعلامي3.

تشمل هذه الرقابة أيضا دعاوى التعويض (القضاء الكامل) عن الأضرار التي قد تلحق بالمؤسسات الإعلامية نتيجة قرارات غير مشروعة. حيث يحق للمؤسسة المتضررة المطالبة بجبر الضرر المادي والمعنوي الناتج عن تعسف السلطة، وهو ما يعزز الحماية المالية للمستثمرين في هذا القطاع ويحقق توازنا بين الضبط والاستثمار4.

1 عمار عوابدي، الوسيط في قانون القضاء الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 45.

2 المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

3 بوقرة إسماعيل، "الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2017، ص 204.

4 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 89.

ثالثا: نطاق رقابة القضاء على السلطة التقديرية

لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على الجوانب الشكلية والإجرائية فقط، بل تمتد لتشمل ممارسات السلطة في حدود صلاحياتها التقديرية الواسعة:

يراقب القضاء الإداري "الخطأ القانوني" في تكييف الوقائع، خاصة عندما تستند سلطة الضبط إلى مفاهيم مرنة وفضفاضة لاتخاذ عقوبات زجرية. فيتحقق القاضي ما إذا كان المضمون الإعلامي يشكل فعلا "مساسا بالنظام العام" أو "أخلاقيات المهنة" كما ادعت السلطة، أم أن الأمر لا يعدو كونها ممارسة مشروعة لحرية التعبير 1.

يتأكد القاضي الإداري من وجود "تناسب" منطقي بين المخالفة المرتكبة وبين العقوبة المفروضة. فمبدأ التناسب يمنع سلطة الضبط من اتخاذ إجراءات قاسية (كالسحب النهائي للرخصة) في مقابل مخالفات بسيطة يمكن معالجتها بالإعذار، وذلك حماية للاستمرارية المهنية للمؤسسات الإعلامية ومنعا لأي تعسف رقابي2.

إن تدخل القضاء الإداري يضمن عدم انحراف سلطة الضبط عن الغاية التي أنشئت من أجلها، وهي حماية التعددية الإعلامية وتطوير القطاع. فالرقابة القضائية تضمن بقاء السلطة في دور "الضابط" وليس "المقيد"، مما يكفل ممارسة النشاط السمعي البصري في بيئة قانونية تحمي الحقوق المكفولة دستوريا3.

1 المادة 88 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري (الملغى جزئياً)، والمؤكدة في روح القانون الجديد 23-20.

2 مزغاش عادل، "الاختصاص القضائي بالنظر في منازعات السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2020، ص 56.

3 بن حليمة ليلى، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019، ص 134.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات سلطة الضبط

بمجرد صدور قرار عن سلطة ضبط السمعي البصري، سواء كان متعلقا برفض منح رخصة أو بفرض عقوبة إدارية، يفتح المشرع للمؤسسة الإعلامية المتضررة مسارا قانونيا للمنازعة، يهدف إلى إخطاع هذه القرارات لميزان المشروعية القضائية.

أولا: أنواع القرارات القابلة للطعن

لا تقتصر الطعون على صنف واحد من القرارات، بل تشمل مختلف الممارسات الضبطية التي تمس بالمراكز القانونية للمؤسسات:

الطعن في قرارات رفض الترخيص: يحق للمترشحين الذين رفضت طلباتهم للحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري التظلم من هذا القرار، حيث تنص المادة 25 من القانون 23-20 على وجوب تبليغ قرار الرفض للمترشح مع بيان الأسباب التي بني عليها1.

الطعن في العقوبات الإدارية: تشمل العقوبات القابلة للطعن "الإعذارات، تقليص مدة الرخصة، أو السحب النهائي"، حيث أكد المشرع في المادة 62 من القانون نفسه أن قرارات سلطة الضبط المتضمنة عقوبات إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة2.

الطعن في القرارات التنظيمية: يمكن للمؤسسات الإعلامية الطعن في "دفاتر الأعباء" أو القرارات ذات الطابع التنظيمي العام التي تصدرها السلطة، إذا ما رأت فيها مخالفة للقانون الأعلى أو تقييدا غير مبرر لحرية النشاط الإعلامي3.

ثانيا: إجراءات ومواعيد رفع دعوى الإلغاء

1 القانون رقم 23-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، ص 08.

2 المادة 62 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع نفسه، ص 17.

3 عمار عوابدي، الوسيط في قانون القضاء الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 156.

تخضع دعوى الطعن في قرارات سلطة الضبط للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان استقرار المراكز القانونية:

ميعاد الطعن: يجب رفع دعوى الإلغاء خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في التقاضي وفقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية1.

شكل العريضة: تقدم العريضة كتابة إلى مجلس الدولة، ويجب أن تتضمن الأوجه القانونية التي يبنى عليها الطعن (عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب السبب، أو الانحراف بالسلطة)، مع ضرورة تمثيل الخصوم بمحامٍ مقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة2.

الأثر غير الموقف للطعن: كقاعدة عامة، فإن رفع دعوى البطلان لا يوقف تنفيذ قرار سلطة الضبط (مثل قرار توقيف البث)، إلا إذا أمر القاضي بـ "وقف التنفيذ" في حالات الاستعجال القصوى التي قد يترتب عنها أضرار لا يمكن تداركها3.

ثالثا: الآثار المترتبة على الحكم القضائي

يترتب على صدور حكم من مجلس الدولة في مواجهة سلطة الضبط آثار قانونية ملزمة تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه:

حجية الشيء المقضي به: تلتزم سلطة ضبط السمعي البصري بتنفيذ أحكام مجلس الدولة فور صدورها، حيث يترتب على الحكم بالإلغاء زوال القرار المطعون فيه من المنظومة القانونية بأثر رجعي منذ صدوره4.

1 المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

2 بوقرة إسماعيل، "الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2017، ص 204.

3 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 89.

4 المادة 88 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والمؤكدة في روح القانون رقم 23-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023.

إعادة النظر في الحقوق المهضومة: في حال إلغاء قرار رفض الرخصة، تلتزم السلطة بإعادة دراسة الملف وفقا للحيثيات القانونية التي قررها القضاء، مما يضمن للمؤسسات الإعلامية استرداد حقوقها التي صودرت بقرار إداري غير مشروع1.

المسؤولية الإدارية والتعويض: إذا ثبت أن قرار السلطة قد ألحق خسائر مادية فادحة بالمؤسسة (كخسائر الإعلانات نتيجة التوقيف غير القانوني)، فإن الحكم بالإلغاء يشكل سندا قويا للمطالبة بالتعويض المالي الجابر للضرر في إطار دعوى القضاء الكامل2.

1 مزغاش عادل، "الاختصاص القضائي بالنظر في منازعات السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2020، ص 56.

2 بن حليمة ليلى، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019، ص 134.

المبحث الثاني: النظام القانوني والتحديات العملية

إذا كانت النصوص القانونية والآليات الرقابية تشكل الهيكل النظري لتنظيم قطاع السمعي البصري، فإن الفعالية الحقيقية لهذه المنظومة تقاس بمدى قدرتها على التكيف مع تعقيدات الواقع العملي وتحولاته المتسارعة. لذا، يسعى هذا المبحث إلى تحليل النظام القانوني في مجال السمعي البصري من خلال رصد تداخل الصلاحيات المؤسساتية ووضوح النصوص التشريعية، تمهيدا لتشخيص التحديات العملية والإشكالات المطروحة التي تواجه الفاعلين في الميدان، لاسيما ما يتعلق باستقلالية الضبط، والالتزام الأخلاقي، وصولا إلى تحديات التحول الرقمي، وهو ما سنعالجه تباعا في المطلبين القادمين

المطلب الأول: النظام القانوني في مجال السمعي البصري

يستند تنظيم السمعي البصري في الجزائر إلى بيئة قانونية ومؤسساتية معقدة تسعى لتحقيق الضبط والرقابة، إلا أن هذه المنظومة تواجه إشكالات ترتبط ببنيتها التشريعية والتنظيمية. وتتجلى ملامح هذا النظام في ظاهرة تعدد الجهات الإدارية المتدخلة في القطاع، حيث تتوزع الصلاحيات بين وزارة الاتصال وسلطة الضبط وهيئات أخرى، وهو ما قد يؤدي إلى تداخل الأدوار، كما يبرز تحدي غموض بعض النصوص المتعلقة بحرية الإعلام والتي قد تفتح الباب لتأويلات متباينة، بالإضافة إلى ما يفرضه نقص التكوين لدى بعض الفاعلين من عوائق أمام التجسيد الأمثل لهذه النصوص، وهو ما سنفصله في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعدد الجهات الإدارية (وزارة، مؤسسات ضبط أخرى)

يتميز النظام القانوني للسمعي البصري في الجزائر بتعدد المتدخلين في عملية الضبط والرقابة، وهو ما يخلق نوعا من الازدواجية المؤسساتية والتنظيمية بين السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزارة وبين الهيئات التي يفترض استقلاليتها، مما يؤدي أحيانا إلى تداخل في الصلاحيات الوظيفية.

أولا: الدور المحوري لوزارة الاتصال (الوصاية الإدارية)

تمارس وزارة الاتصال صلاحيات واسعة تجعلها الفاعل الأساسي والمحرك الرئيسي للسياسة الإعلامية الوطنية، حيث تحتفظ بزمام المبادرة في منح الشرعية القانونية للمؤسسات الإعلامية:

يبرز ثقل الوزارة بوضوح في المسار الإجرائي لمنح التراخيص، إذ تنص المادة 12 من القانون رقم 23-20 صراحة على أن رخصة إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري يمنحها الوزير المكلف بالاتصال. هذا التكريس القانوني يعني أن الإرادة السياسية والإدارية للسلطة التنفيذية هي التي تملك الكلمة الفصل في فتح أو غلق باب الاستثمار الإعلامي، مما يجعل دور هيئة الضبط استشاريا في جوهره رغم صبغة "الرأي المطابق1".

تمارس الوزارة وصاية إدارية وتقنية مباشرة من خلال إشرافها على "مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي" (TDA)، وهي المؤسسة السيادية المسؤولة عن نقل الإشارات عبر الساتل أو البث الأرضي. وبموجب هذه التبعية، تظل الوزارة هي المتحكم الفعلي في الجوانب اللوجستية والتقنية لعملية البث، مما يمنحها سلطة غير مباشرة على القنوات لضمان تقيدها بالتوجهات الكبرى للدولة في الجوانب الأمنية والسيادية2 .

يتجاوز دور الوزارة الجانب الإجرائي إلى الجانب التنظيمي، حيث تتدخل بفاعلية في إعداد صياغة دفاتر الأعباء التي تلتزم بها القنوات. هذا التدخل يمنح الوزارة سلطة توجيهية تسمح لها بتحديد سقف الحرية المتاحة وتعيين الالتزامات المفروضة، وهو ما يعكس استمرار هيمنة المركزية الإدارية على قطاع يفترض فيه الانفتاح والتحرر من الوصاية المباشرة3 .

ثانيا: سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحياتها التقنية

1 القانون رقم 23-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المادة 12.

2 سعاد بن ورقلة، "تداخل الصلاحيات بين وزارة الاتصال وسلطة ضبط السمعي البصري"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الضبط الإعلامي، جامعة مستغانم، 2024، ص 09.

3 خديجة شريط، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 145.

باعتبارها "سلطة إدارية مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أوجد المشرع هذه الهيئة لتلعب دور الوسيط التقني والرقابي، وتتحدد مهامها التفصيلية في الآتي:

تتولى السلطة مسؤولية تقديم "الرأي المطابق" بعد دراسة الملفات المودعة لديها، وهو فحص تقني وقانوني يهدف للتأكد من قدرة المؤسسة المترشحة على الوفاء بالتزاماتها المهنية والمالية. ومع ذلك، يرى الفقه أن اشتراك الوزير في عملية المنح يجعل من هذه الصلاحية خاضعة لمعايير قد تتجاوز الجانب المهني الصرف لتشمل ملاءمات إدارية وسياسية أخرى1 .

تضطلع السلطة بالدور الأبرز في الرقابة البعدية، حيث تسهر على متابعة المحتوى الإعلامي اليومي لضمان عدم انحراف القنوات عن دفاتر شروطها. وتمتلك في سبيل ذلك ترسانة من الصلاحيات الزجرية تبدأ من التنبيه وصولا إلى فرض عقوبات مالية أو توقيف البرامج، وهي بذلك تمثل "عين الدولة" الساهرة على حماية الآداب العامة والنظام العام الإعلامي2 .

تلعب الهيئة دور الواجهة الفنية للدولة في المحافل الدولية، حيث تنسق مع المنظمات العالمية المعنية بالبث والترددات. هذا الدور الحيادي يسمح لها بمعالجة القضايا التقنية بعيدا عن الصراعات السياسية، مما يعزز من صورتها كهيئة ضبط مهنية تسعى لتطوير المعايير الفنية للنشاط السمعي البصري بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم3 .

ثالثا: تداخل الاختصاص مع مؤسسات ضبط أخرى

لا ينحصر الضبط في ثنائية (الوزارة – السلطة)، بل يمتد ليشمل هيئات وطنية أخرى تجد نفسها طرفا في النزاعات أو التنظيمات الخاصة بهذا القطاع:

1 المادة 13 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

2 إيمان حماني، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 112.

3 المرجع نفسه، ص 115.

تتدخل "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" في الجوانب المتصلة بالبث عبر بروتوكول الإنترنت (IPTV) ومنح الترددات الطيفية. هذا التداخل يخلق إشكالية في تحديد جهة المسؤولية عند حدوث اختلالات تقنية، حيث يجد الفاعل الإعلامي نفسه أمام جهتين ضبطيتين، لكل منها معاييرها الخاصة، مما قد يعرقل استقرار النشاط الإعلامي الرقمي1 .

يمارس "مجلس المنافسة" دورا رقابيا هاما لضمان عدم تركز ملكية القنوات في يد جهات محدودة، وهو ما يعرف بمنع الاحتكار الإعلامي. ورغم أن سلطة السمعي البصري تهتم بالتعددية الإعلامية، إلا أن مجلس المنافسة ينظر إليها من زاوية اقتصادية بحتة، مما يطرح تساؤلا حول كيفية التنسيق بين الهيئتين عند حدوث عمليات دمج أو استحواذ في سوق الإعلام2 .

أضاف القانون العضوي للإعلام حلقة جديدة تتمثل في "مجلس أخلاقيات المهنة"، وهو هيئة مستقلة تعنى بالجانب السلوكي للصحفيين. هذا التعدد في جهات الرقابة (بين ما هو تقني، واقتصادي، وأخلاقي) قد يؤدي إلى تشتت المسؤولية الرقابية وإرباك المؤسسات الإعلامية التي تجد نفسها ملزمة بإرضاء معايير جهات إدارية ورقابية متعددة ومتباينة في أهدافها3 .

الفرع الثاني: غموض بعض النصوص المتعلقة بحرية الإعلام

تعتبر الصياغة القانونية الواضحة حجر الزاوية في حماية الحقوق، إلا أن المتفحص للتشريع السمعي البصري في الجزائر يجد جملة من النصوص التي تتسم بالعمومية والغموض، مما يفتح الباب أمام سلطة الضبط والإدارة لتأويلها بشكل قد يقيد حرية الإعلام.

أولا: المصطلحات الفضفاضة في دفاتر الأعباء

1 عبد القادر بوعرفة، "إشكالية استقلالية هيئات الضبط في ظل الوصاية الإدارية"، مداخلة ملتقى جامعة تلمسان، 2022، ص 04.
2 خديجة شريط، المرجع السابق، ص 167.
3 المادة 37 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 56.

وضع المشرع قيودا على المضمون الإعلامي استنادا إلى مفاهيم غير محددة بدقة، مما يضع المؤسسات الإعلامية في حالة من عدم اليقين القانوني:

يكثر استخدام مصطلح "النظام العام" و"الثوابت الوطنية" كمعايير لتقييد البث، وهي مفاهيم "مرنة" تختلف ترجمتها من ظرف إلى آخر، مما يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تكييف أي محتوى ناقد على أنه مساس بهذه الثوابت وفقا للمادة 3 من قانون الإعلام1.

نجد غموضا في تعريف "المصلحة العليا للبلاد"، حيث لم يحدد القانون بدقة الأفعال التي تشكل مساسا بها، وهو ما قد يؤدي إلى "الرقابة الذاتية" لدى الصحفيين خوفا من الوقوع تحت طائلة العقوبات الإدارية أو الجزائية التي لم تضع حدودا فاصلة بين النقد البناء والمساس بالمصلحة2.

إن غياب التحديد الدقيق لهذه المفاهيم في النصوص التطبيقية يجعل من الصعب على المؤسسات الإعلامية معرفة الخطوط الحمراء بدقة، مما يحول دفاتر الأعباء من أداة تنظيمية إلى أداة لتقييد المبادرة الإعلامية في القضايا الحساسة3.

ثانيا: الضبابية في شروط منح وسحب التراخيص

رغم وجود مواد تنظم منح الرخص، إلا أن بعض الفقرات تترك مجالا واسعا للاستنسابية الإدارية التي قد تعيق المنافسة الشريفة:

1 القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 56، المادة 03.

2 وليد حيقون، "مفاهيم النظام العام وأخلاقيات المهنة في قانون الإعلام"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة معسكر، العدد 08، 2023، ص 44.

3 سميرة بوخلخال، القيود القانونية الواردة على حرية التعبير، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 189.

تنص المادة 13 من قانون السمعي البصري على ضرورة توفر "ضمانات كافية" لدى المترشح، دون تفصيل ماهية هذه الضمانات وكيفية قياسها، مما قد يسمح بتفضيل مؤسسات على أخرى بناء على معايير غير موضوعية أو خاضعة للمزاج الإداري1.

يشوب الغموض إجراءات "السحب الفوري" للرخصة في حالات الاستعجال القصوى، حيث لم يحدد المشرع بدقة ما هي الحالات التي تستوجب هذا الإجراء دون انتظار حكم قضائي، مما يجعل بقاء القناة مرهونا بمدى توافقها اللحظي مع توجهات سلطة الضبط2.

إن هذا الغموض التشريعي يؤدي إلى إضعاف الاستقرار القانوني للمستثمرين في قطاع الإعلام، حيث يجد صاحب القناة نفسه أمام نصوص حمالة لأوجه، لا تمنحه الأمان اللازم للاستثمار طويل الأمد في مشاريع إعلامية كبرى3.

ثالثا: إشكالية التكييف القانوني للمخالفات المهنية

تظهر الفجوة بين النص والتطبيق بوضوح عند تسجيل مخالفات تتعلق بالمضمون، حيث يختلط ما هو "مهني أخلاقي" بما هو "قانوني زجري":

يعاني تعريف "أخلاقيات المهنة" من نقص في الضبط الإجرائي، فما تراه سلطة الضبط مخالفة أخلاقية تستوجب العقوبة، قد يراه الفقه ممارسة طبيعية لحرية التعبير، وهو ما يجسد إشكالية "المفاهيم المفتوحة" التي لم تحسمها القوانين المتعاقبة4.

توجد ضبابية في توزيع المسؤولية بين "المدير المسؤول" و"الصحفي" و"مالك القناة" عند وقوع مخالفات معينة، لاسيما في البرامج الحوارية المباشرة، مما يفتح المجال لفرض عقوبات جماعية قد تفتقر لمبدأ شخصية العقوبة1.

1 القانون رقم 23-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر العدد 84، المادة 13.

2 المادة 58 من القانون رقم 23-20، المرجع نفسه.

3 مراد قريشي، التنظيم القانوني للقنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2019، ص 76.

4 نصر الدين لعياضي، إشكالية الا 4 المادة 58 من القانون رقم 23-20، المرجع نفسه.

إن عدم وضوح معايير "التناسب" بين المخالفة والعقوبة في نصوص القانون يترك لسلطة الضبط حق اختيار العقوبة الأقسى في حالات قد لا تستوجب ذلك، وهو ما يعزز الحاجة إلى مراجعة تشريعية تجعل من العقوبة الإدارية وسيلة للإصلاح لا وسيلة للإقصاء2.

1 محمد جاسم، الحماية القانونية للعمل الصحفي، دار الفكر، بيروت، 2021، ص 104.

2 سميرة بوخلخال، المرجع السابق، ص 212.

الفرع الثالث: نقص التكوين لدى بعض الفاعلين في مجال السمعي البصري

لا يكتمل النظام القانوني إلا بوجود عنصر بشري مؤهل لاستيعاب النصوص وتطبيقها باحترافية، غير أن واقع الممارسة في قطاع السمعي البصري يكشف عن فجوة كبيرة بين التشريعات وبين القدرات المهنية والقانونية للفاعلين في هذا الميدان.

أولا: ضعف التكوين القانوني والحقوقي للصحفيين

يواجه العديد من المهنيين في القنوات السمعية البصرية صعوبات في استيعاب الأطر القانونية التي تضبط مهنتهم، مما يؤدي إلى وقوعهم في مخالفات قانونية متكررة:

يلاحظ غياب الوعي الكافي بالمسؤولية القانونية الناتجة عن المحتوى الإعلامي، حيث يجهل الكثير من الصحفيين والمنشطين الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وبين الجرائم الصحفية كالسب والقذف والمساس بالحرمة الخاصة، وهو ما يعكس نقص التكوين في الثقافة القانونية الإعلامية.

يؤدي هذا النقص إلى صعوبة في التعامل مع قرارات سلطة الضبط؛ فبدلا من الالتزام بدفاتر الأعباء كوثيقة قانونية ملزمة، يتم التعامل معها أحيانا كقيود إدارية، وهو ما يفسره غياب وحدات تكوينية متخصصة في القوانين المنظمة للسمعي البصري داخل المؤسسات الإعلامية.

إن غياب التكوين القانوني يجعل الفاعل الإعلامي غير قادر على الدفاع عن حقوقه أمام جهات الضبط أو القضاء، مما يجعله طرفا ضعيفا في المنازعة القضائية لعدم إدراكه للآليات الإجرائية والمواعيد القانونية للطعن.

ثانيا: التحديات التقنية والمهنية في ظل التحول الرقمي

تتطلب البيئة السمعية البصرية الحديثة مهارات تقنية عالية، وهو ما يشكل عائقا أمام الفاعلين الذين لم يستفيدوا من برامج تكوينية محينة تتماشى مع التكنولوجيا الرقمية:

تعاني العديد من الكوادر البشرية من نقص في "التحكم التقني" في أدوات البث الحديثة والذكاء الاصطناعي الإعلامي، مما ينعكس سلبا على جودة المخرج السمعي البصري ويجعل القنوات المحلية في حالة تبعية تقنية للخارج1.

يبرز نقص التكوين في غياب التخصص المهني الدقيق؛ حيث نجد صحفيين غير متخصصين يتناولون ملفات قانونية أو اقتصادية معقدة دون إلمام مسبق بآلياتها، مما يؤدي إلى تقديم معلومات مغلوطة للجمهور تخل بمبدأ "الموضوعية" الذي نصت عليه المادة 30 من قانون السمعي البصري2.

إن الركود في التكوين المستمر داخل المؤسسات الإعلامية يجعل الممارسين يعتمدون على الخبرة التراكمية التقليدية التي قد لا تصمد أمام التحولات التكنولوجية المتسارعة التي تفرضها المنصات الرقمية ووسائط البث الجديدة3.

ثالثا: غياب استراتيجيات التكوين المستمر لدى المؤسسات

تتحمل المؤسسات الإعلامية وسلطة الضبط مسؤولية مشتركة في نقص الكفاءة المهنية نتيجة لغياب برامج تدريبية دورية وممنهجة:

تفتقر أغلب القنوات التلفزيونية الخاصة لمصالح متخصصة في "الموارد البشرية والتكوين"، حيث يتم التركيز على الربح السريع وتقليل التكاليف على حساب الاستثمار في المورد البشري، مما يخلق جيلا من الصحفيين غير المتمرسين قانونيا ومهنيا4.

يلاحظ تراجع دور الهيئات الضبطية والوزارية في تفعيل "صناديق دعم الصحافة" المخصصة للتكوين، مما يجعل المبادرات التدريبية محتشمة ولا تغطي كافة الفاعلين في القطاع السمعي البصري، خاصة في الولايات الداخلية1.

1 رضا جواج، التكوين الإعلامي في الجزائر: الرهانات والتحديات، دار القصبة، الجزائر، 2021، ص 115.
2 مريم عثماني، كفاءة القائم بالاتصال في القنوات التلفزيونية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 210.
3 عبد اللطيف بن صفية، الاحترافية في العمل الإذاعي والتلفزيوني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2019، ص 88.
4 تقرير سلطة ضبط السمعي البصري حول "واقع الممارسة الإعلامية وتحديات التكوين"، 2023، ص 14.

إن استمرار هذا النقص في التكوين يؤدي إلى إضعاف جودة الخدمة العمومية الإعلامية، حيث تتحول بعض القنوات إلى منابر تفتقر للاحترافية، مما يستدعي إلزامية إدراج بند التكوين المستمر كشرط أساسي وجوهري في دفاتر الأعباء لضمان ترقية الأداء الإعلامي2.

المطلب الثاني: التحديات العملية والإشكالات المطروحة

على الرغم من الترسانة القانونية التي سطرها المشرع لتنظيم قطاع السمعي البصري، إلا أن الواقع الميداني يواجه حزمة من المعوقات التي تحول دون بلوغ الضبط الإعلامي غاياته المنشودة. وتتجلى هذه الإشكالات بداية في محدودية استقلالية سلطة الضبط تجاه السلطة التنفيذية، وهو ما يلقي بظلاله على فاعلية قراراتها، تليها معضلة ضعف الالتزام المهني والأخلاقي لدى بعض المؤسسات الإعلامية التي قد تغلّب المنطق التجاري على المسؤولية الاجتماعية. كما لا يمكن إغفال تأثير الاعتبارات السياسية في ممارسة النشاط السمعي البصري، والتي تفرض قيودا غير مرئية على حرية التعبير، وصولا إلى تحديات مواكبة التطور الرقمي في مجال القنوات الرقمية، وما تفرضه من ضرورة الانتقال من الضبط التقليدي إلى الضبط التكنولوجي، وهو ما سنعمل على تحليله بالتفصيل عبر الفروع التالية.

الفرع الأول: محدودية استقلالية سلطة الضبط

تطرح إشكالية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري كواحدة من أعقد التحديات العملية؛ إذ رغم وصفها بـ "المستقلة" في النص القانوني، إلا أن هناك قنوات تأثير مؤسساتية وقانونية تجعلها تحت وصاية غير مباشرة من السلطة التنفيذية.

1 القانون رقم 23-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر العدد 84، المادة 30.

2 كمال بوشيخي، سياسات التدريب والتكوين وأثرها على جودة المضمون، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2020، ص 54.

أولا: هيمنة السلطة التنفيذية على آلية التعيين

تعتبر طريقة اختيار أعضاء سلطة الضبط المؤشر الأول على مدى استقلاليتها، وهو ما يثير تحفظات أكاديمية نظرا لتركيز الصلاحيات في يد جهة واحدة:

تنص المادة 41 من القانون رقم 23-20 على أن أعضاء سلطة الضبط يعينون بمرسوم رئاسي، حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة وأربعة أعضاء، بينما يعين رئيسا غرفتي البرلمان بقية الأعضاء. هذا التوزيع يجعل السلطة التنفيذية هي المصدر الوحيد والأساسي للشرعية العضوية للهيئة1.

يؤدي غياب معيار "الانتخاب" أو "الاقتراح من قبل الهيئات المهنية" في تشكيل السلطة إلى إضعاف حيادها تجاه التوجهات السياسية للحكومة، حيث يظل الأعضاء مرتبطين أدبيا وقانونيا بالجهة التي عينتهم، مما قد يؤثر على قراراتهم في القضايا ذات البعد السياسي2.

إن حصر التعيين في السلطة التنفيذية والتشريعية (الموالية لها غالبا) يحرم الهيئة من التنوع الفني والمهني المستقل، ويجعل من سلطة الضبط امتدادا للإدارة المركزية بصبغة تقنية فقط، وهو ما يتعارض مع فلسفة السلطات الإدارية المستقلة3.

ثانيا: التبعية المالية والإدارية

لا يمكن الحديث عن استقلالية قرار دون وجود استقلال مالي وإداري حقيقي يحمي الهيئة من الضغوط المالية التي قد تمارس عليها:

1 مريم عثماني، المرجع السابق، ص 245.

2 ندوة وطنية حول تحديات التكوين المستمر للصحفيين، المركز الوطني للصحافة، 2024، ص 03.

3 رضا جواج، المرجع السابق، ص 142.

بالرغم من تمتع السلطة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تظل جزءا من التخصيصات المالية العامة التي تقررها الحكومة ضمن قانون المالية، مما يجعلها عرضة للوصاية المالية التي قد تؤدي إلى تقليص أنشطتها الرقابية أو التكوينية1.

تبرز التبعية الإدارية في علاقة السلطة بوزارة الاتصال، حيث نجد أن المشرع منح الوزير المكلف بالاتصال صلاحيات تتقاطع وتتجاوز أحيانا صلاحيات السلطة، لاسيما في التوقيع النهائي على رخص البث، مما يحول سلطة الضبط إلى مجرد هيئة استشارية تقنية لا تملك سلطة القرار النهائي2.

إن خضوع السلطة لرقابة مجلس المحاسبة وتدخل الوزارة في إعداد دفاتر الأعباء يجعل من "الاستقلالية" مفهوما نظريا يصطدم بواقع "الوصاية المقنعة" التي تمارسها الدولة على قطاع السمعي البصري3.

ثالثا: محدودية الصلاحيات في مواجهة قرارات الإدارة

تتجلى محدودية الاستقلالية أيضا في ضعف قدرة السلطة على اتخاذ مواقف سيادية تعارض توجهات السلطة المركزية:

يلاحظ في الواقع العملي أن سلطة الضبط نادرا ما تعارض قرارات وزارة الاتصال فيما يخص غلق القنوات أو سحب الاعتمادات، بل غالبا ما تكتفي بمباركة هذه القرارات أو تبريرها قانونيا، مما يفقدها دورها كـ "حكم" مستقل بين الدولة والمؤسسات الإعلامية4.

1 المادة 41 من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر العدد 84.

2 سفيان بوجلال، "إشكالية التعيين في سلطة ضبط السمعي البصري وأثرها على الحياد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2024، ص 58.

3 علاوة العايب، السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 142.

4 ليلى عماري، "التبعية المالية والإدارية لسلطة الضبط تجاه وزارة الاتصال"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البويرة، 2023، ص 31

تحرم السلطة من ممارسة الرقابة على القنوات العمومية بنفس الصرامة التي تطبقها على القنوات الخاصة، مما يكرس ازدواجية المعايير ويؤكد أن استقلاليتها موجهة فقط لضبط القطاع الخاص وفق معايير السلطة المركزية1.

إن عدم قدرة السلطة على حماية الصحفيين والمؤسسات من التعسف الإداري يثبت أن دورها الضبطي يبقى محصورا في إطار "الرقابة الردعية" نيابة عن الإدارة، وليس "الرقابة الحمائية" التي تهدف لتعزيز حرية التعبير واستقلالية الإعلام2.

الفرع الثاني: ضعف الالتزام المهني والأخلاقي لدى بعض المؤسسات الإعلامية

يمثل الالتزام بأخلاقيات المهنة الركيزة الأساسية للضبط الذاتي، إلا أن الواقع الميداني يكشف عن انزلاقات مهنية عديدة تمارسها بعض المؤسسات الإعلامية، مما يضعها في صدام مستمر مع سلطة الضبط والجمهور.

أولا: تغليب المنطق التجاري والبحث عن "الإثارة" (البوز)

أدى الضغط المالي والحاجة إلى جلب المعلنين إلى تحول بعض القنوات من دورها التثقيفي إلى دور تجاري بحت، وهو ما ينعكس على المحتوى:

تعتمد العديد من المؤسسات الإعلامية على "الإثارة الإعلامية" لجلب أكبر عدد من المشاهدات، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وبث تفاصيل اجتماعية حساسة تتنافى مع القيم الأخلاقية التي نصت عليها المادة 3 من قانون الإعلام3.

يبرز ضعف الالتزام في تحويل البرامج الحوارية إلى حلبات للصراع والسب والقذف، حيث يتم اختيار ضيوف مثيرين للجدل بهدف رفع نسب المشاهدة، دون اعتبار للضوابط المهنية التي تفرض الاحترام المتبادل وصون كرامة الأشخاص1.

---

1 المادة 12 من القانون رقم 23-20، المرجع السابق.

2 حبيب عياد، استقلالية هيئات الضبط الإعلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020، ص 198.

3 سفيان بوجلال، المرجع السابق، ص 64.

إن هذا المنطق التجاري يهمش البرامج الهادفة والإنتاج الوطني الرصين، ويجعل من المادة الإعلامية مجرد "سلعة" تخضع لقانون العرض والطلب، بعيدا عن مقتضيات الخدمة العمومية الإعلامية المرجوة2.

ثانيا: انتهاك مبدأ الموضوعية والدقة في نقل المعلومات

تعتبر الموضوعية واجبا مهنيا قبل أن تكون التزاما قانونيا، إلا أن بعض الممارسات الإعلامية تفتقر لأدنى معايير الدقة:

يلاحظ وقوع بعض القنوات في فخ "الأخبار الكاذبة" أو غير المؤكدة دون الرجوع إلى المصادر الرسمية، مما يساهم في تضليل الرأي العام وإثارة البلبلة، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الواردة في دفاتر الأعباء المتعلقة بصدق المعلومة3.

تفتقر العديد من التغطيات الإعلامية للتوازن، حيث يتم عرض وجهة نظر واحدة في القضايا النزاعية، وهو ما يخل بمبدأ التعددية الفكرية والسياسية ويحول المؤسسة الإعلامية إلى منبر لخدمة أجندات خاصة لمالكي القناة أو الممولين4.

يمتد ضعف الاحترافية إلى غياب الفاصل الواضح بين "الخبر" و"الرأي"، حيث يتم تمرير أحكام ذاتية وتعليقات شخصية ضمن النشرات الإخبارية، مما يفقد المادة الإعلامية حيادها ومصداقيتها أمام الجمهور5.

ثالثا: غياب آليات الضبط الذاتي داخل المؤسسات

1 حبيب عياد، المرجع السابق، ص 205.

2 ليلى عماري، المرجع السابق، ص 39.

3 القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المادة 03.

4 نذير تير، أخلاقيات المهنة الإعلامية في القانون والواقع، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2021، ص 142.

5 فتيحة غضبان، المسؤولية الاجتماعية للقنوات التلفزيونية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 3، 2022، ص 198.

يعود تكرار المخالفات المهنية إلى غياب الهياكل الداخلية التي تسهر على تطبيق أخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الإعلامية نفسها:

تفتقر أغلب المؤسسات السمعية البصرية إلى "مواثيق شرف داخلي" أو "لجان أخلاقيات" تراقب المحتوى قبل بثه، مما يجعل المسؤولية ملقاة فقط على عاتق سلطة الضبط التي تتدخل بعد وقوع الضرر (رقابة لاحقة) وليس قبل ذلك1.

يساهم ضعف التكوين النقابي والمهني للصحفيين داخل هذه المؤسسات في عدم قدرتهم على معارضة التوجهات غير الأخلاقية للإدارة، حيث يجد الصحفي نفسه ملزما بتنفيذ سياسة القناة حتى لو تعارضت مع ضميره المهني2.

إن غياب ثقافة الاعتذار والتصحيح الجبري عند وقوع أخطاء مهنية يكرس حالة من "الإفلات من المسؤولية الأخلاقية"، مما يستدعي تفعيل دور مجلس أخلاقيات المهنة كجهة موازية لسلطة الضبط لتقويم الممارسات السلوكية للفاعلين الإعلاميين.

الفرع الثاني: ضعف الالتزام المهني والأخلاقي لدى بعض المؤسسات الإعلامية

يمثل الالتزام بأخلاقيات المهنة الركيزة الأساسية للضبط الذاتي، إلا أن الواقع الميداني يكشف عن انزلاقات مهنية عديدة تمارسها بعض المؤسسات الإعلامية، مما يضعها في صدام مستمر مع سلطة الضبط والجمهور.

أولا: تغليب المنطق التجاري والبحث عن "الإثارة" (البوز)

أدى الضغط المالي والحاجة إلى جلب المعلنين إلى تحول بعض القنوات من دورها التثقيفي إلى دور تجاري بحت، وهو ما ينعكس على المحتوى:

1 فتيحة غضبان، المسؤولية الاجتماعية للقنوات التلفزيونية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 3، 2022، ص 198.

2 تقرير سلطة ضبط السمعي البصري حول "التجاوزات الأخلاقية"، 2023، ص 05.

تعتمد العديد من المؤسسات الإعلامية على "الإثارة الإعلامية" لجلب أكبر عدد من المشاهدات، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وبث تفاصيل اجتماعية حساسة تتنافى مع القيم الأخلاقية التي نصت عليها المادة 3 من قانون الإعلام1.

يبرز ضعف الالتزام في تحويل البرامج الحوارية إلى حلبات للصراع والسب والقذف، حيث يتم اختيار ضيوف مثيرين للجدل بهدف رفع نسب المشاهدة، دون اعتبار للضوابط المهنية التي تفرض الاحترام المتبادل وصون كرامة الأشخاص2.

إن هذا المنطق التجاري يهمش البرامج الهادفة والإنتاج الوطني الرصين، ويجعل من المادة الإعلامية مجرد "سلعة" تخضع لقانون العرض والطلب، بعيدا عن مقتضيات الخدمة العمومية الإعلامية المرجوة3.

ثانيا: انتهاك مبدأ الموضوعية والدقة في نقل المعلومات

تعتبر الموضوعية واجبا مهنيا قبل أن تكون التزاما قانونيا، إلا أن بعض الممارسات الإعلامية تفتقر لأدنى معايير الدقة:

يلاحظ وقوع بعض القنوات في فخ "الأخبار الكاذبة" أو غير المؤكدة دون الرجوع إلى المصادر الرسمية، مما يساهم في تضليل الرأي العام وإثارة البلبلة، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الواردة في دفاتر الأعباء المتعلقة بصدق المعلومة4.

تفتقر العديد من التغطيات الإعلامية للتوازن، حيث يتم عرض وجهة نظر واحدة في القضايا النزاعية، وهو ما يخل بمبدأ التعددية الفكرية والسياسية ويحول المؤسسة الإعلامية إلى منبر لخدمة أجندات خاصة لمالكي القناة أو الممولين1.

1 عيسى عبد الباقي، "ضوابط الممارسة الإعلامية في ظل قانون الإعلام 23-14"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشلف، 2024، ص 22.

2 زهير بوعلام، الخروقات المهنية في البرامج الحوارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2020، ص 74.

3 جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص 205.

4 فتيحة غضبان، المرجع السابق، ص 215

يمتد ضعف الاحترافية إلى غياب الفاصل الواضح بين "الخبر" و"الرأي"، حيث يتم تمرير أحكام ذاتية وتعليقات شخصية ضمن النشرات الإخبارية، مما يفقد المادة الإعلامية حيادها ومصداقيتها أمام الجمهور2.

ثالثا: غياب آليات الضبط الذاتي داخل المؤسسات

يعود تكرار المخالفات المهنية إلى غياب الهياكل الداخلية التي تسهر على تطبيق أخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الإعلامية نفسها:

تفتقر أغلب المؤسسات السمعية البصرية إلى "مواثيق شرف داخلي" أو "لجان أخلاقيات" تراقب المحتوى قبل بثه، مما يجعل المسؤولية ملقاة فقط على عاتق سلطة الضبط التي تتدخل بعد وقوع الضرر (رقابة لاحقة) وليس قبل ذلك.

يساهم ضعف التكوين النقابي والمهني للصحفيين داخل هذه المؤسسات في عدم قدرتهم على معارضة التوجهات غير الأخلاقية للإدارة، حيث يجد الصحفي نفسه ملزما بتنفيذ سياسة القناة حتى لو تعارضت مع ضميره المهني3.

إن غياب ثقافة الاعتذار والتصحيح الجبري عند وقوع أخطاء مهنية يكرس حالة من "الإفلات من المسؤولية الأخلاقية"، مما يستدعي تفعيل دور مجلس أخلاقيات المهنة كجهة موازية لسلطة الضبط لتقويم الممارسات السلوكية للفاعلين الإعلاميين4.

المادة 37 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

الفرع الثالث: تأثير الاعتبارات السياسية في ممارسة النشاط

1 القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المادة 03.

2 نذير تير، أخلاقيات المهنة الإعلامية في القانون والواقع، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2021، ص 142.

3 فتيحة غضبان، المسؤولية الاجتماعية للقنوات التلفزيونية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 3، 2022، ص 198.

4 تقرير سلطة ضبط السمعي البصري حول "التجاوزات الأخلاقية"، 2023، ص 05.

يصطدم العمل الإعلامي في المجال السمعي البصري بواقع تفرض فيه الحسابات السياسية نفسها كلاعب أساسي، مما يجعل من الحرية الإعلامية مفهوما نسبيا يخضع لموازين القوى وتوجهات السلطة المركزية.

أولا: استخدام الإعلام كأداة للدعاية السياسية (البروباغندا)

غالبا ما تجد المؤسسات الإعلامية نفسها، سواء بدافع الولاء أو بدافع الحفاظ على البقاء، منساقة خلف التوجهات الرسمية للدولة:

يلاحظ هيمنة الخطاب "المؤسساتي" على النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية، حيث يتم التركيز على إبراز منجزات السلطة التنفيذية مع تهميش الآراء المعارضة أو الناقدة، وهو ما يفرغ التعددية الإعلامية التي نص عليها القانون من محتواها الديمقراطي1.

تتحول بعض القنوات الخاصة إلى "أبواق" لجهات سياسية أو مراكز قوى معينة، مما يجعل المادة الإعلامية وسيلة لتصفية الحسابات السياسية بدلا من كونها أداة لتنوير الرأي العام، وهو ما يؤدي إلى تآكل مصداقية هذه القنوات أمام المشاهد2.

إن هذا الارتباط العضوي بين المال السياسي والوسيلة الإعلامية يجعل من الصعب ممارسة "الاستقصاء الإعلامي" في الملفات الحساسة التي قد تمس بجهات نافذة، خوفا من الملاحقات القانونية أو التضييق الإداري.

ثانيا: تأثير التعيينات والولاءات في إدارة المؤسسات والضبط

تمتد الاعتبارات السياسية لتشمل الهياكل المسؤولة عن تسيير القطاع وعن ضبطه، مما يضعف من حياديتها المهنية:

1 عيسى عبد الباقي، "ضوابط الممارسة الإعلامية في ظل قانون الإعلام 23-14"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشلف، 2024، ص 22.

2 زهير بوعلام، الخروقات المهنية في البرامج الحوارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2020، ص 74.

إن الطابع السياسي لتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يجعل من هذه الهيئة تميل في قراراتها إلى حماية الرؤية الرسمية للدولة، حيث تستخدم صلاحياتها الرقابية أحيانا كأداة للضغط على القنوات "المتمردة" سياسيا تحت غطاء "المخالفات المهنية"1.

تخضع التعيينات في مناصب المسؤولية داخل المؤسسات الإعلامية العمومية لمعايير "الولاء" قبل "الكفاءة المهنية"، مما يضمن بقاء هذه المؤسسات تحت السيطرة المباشرة للسلطة، ويمنعها من التحول إلى خدمة عمومية مستقلة تعبر عن كافة أطياف المجتمع2.

يؤدي هذا التداخل بين السياسي والإعلامي إلى خلق حالة من "الرقابة الذاتية" لدى الصحفيين والمنشطين، الذين يتجنبون الخوض في المواضيع التي قد تثير حفيظة السلطة، حفاظا على استقرار مؤسساتهم ومناصبهم الشغلية.3

ثالثا: توظيف قوانين الإعلام لأغراض الضبط السياسي

تستخدم النصوص القانونية أحيانا كأدوات "مرنة" لتنفيذ أجندات سياسية تحت مسميات قانونية ووطنية:

يتم تفعيل مفاهيم مثل "الأمن القومي" أو "المصلحة العليا" في القوانين السمعية البصرية بصورة انتقائية، حيث تستخدم لتبرير غلق قنوات أو توقيف برامج معينة أبدت مواقف سياسية لا تتوافق مع الخط الرسمي للدولة.4

تبرز الاعتبارات السياسية في عملية منح التراخيص، حيث تظل بعض الملفات "حبيسة الأدراج" لسنوات دون مبرر تقني واضح، وهو ما يفسره المحللون بكونه نوعا من "الفيتو السياسي" على جهات إعلامية معينة قد تزعج السلطة القائمة.5

1 جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص 205.

2 فتيحة غضبان، المرجع السابق، ص 215.

3 المادة 37 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

4 زهير إحدادن، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 156.

5 هشام بلخير، أدلجة الخطاب الإعلامي في القنوات الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 184.

إن غياب الفصل الحقيقي بين السلطة التنفيذية والهيئات الناظمة للإعلام يجعل من "القانون" أداة للضبط والتقييد السياسي بدلا من أن يكون ضمانة للحرية والتعددية، مما يستوجب مراجعة فلسفة التشريع الإعلامي للتحرر من هذه التبعية.1

الفرع الرابع: تحديات مواكبة التطور الرقمي في مجال القنوات الرقمية

يفرض الانفجار التكنولوجي والتحول نحو البث عبر الإنترنت تحديات جسيمة على المنظومة القانونية والتقنية في الجزائر، حيث لم تعد القواعد التقليدية للضبط قادرة على احتواء الفضاء الرقمي المفتوح والعابر للحدود.

أولا: قصور الإطار القانوني عن استيعاب "البث عبر الإنترنت" (Streaming)

تواجه الدولة صعوبة في إخضاع القنوات التي تبث حصريا عبر المنصات الرقمية لرقابتها القانونية التقليدية:

يلاحظ أن قانون السمعي البصري الحالي ركز بشكل أساسي على البث الفضائي والأرضي الكلاسيكي، بينما تظل القنوات الرقمية (Web TV) تعيش في شبه فراغ قانوني من حيث شروط التأسيس والمسؤولية عن المحتوى، مما يضعف سلطة الضبط أمام هذا النوع من الإعلام الحر.2

تبرز إشكالية "السيادة الرقمية" عند التعامل مع المحتوى المبثوث عبر منصات عالمية (مثل يوتيوب وفيسبوك)، حيث تجد سلطة الضبط نفسها عاجزة عن تطبيق عقوباتها الإدارية على هذه الوسائط التي تخضع لقوانين دولية وشروط استخدام خاصة بالشركات المالكة لها . 3

إن غياب نصوص إجرائية واضحة تنظم "الصحافة الإلكترونية السمعية البصرية" يؤدي إلى تداخل المفاهيم، حيث يصعب التمييز بين القناة الإعلامية المحترفة وبين المبادرات الشخصية (المؤثرين)، وهو ما يربك عملية الضبط والرقابة.1

1رابح لعروسي، "الإعلام والسياسة في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنراست، 2023، ص 45.

2كمال درويش، "تأثير الأجندات السياسية على معايير الضبط"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، 2024، ص 12.

3علي كنز، سوسيولوجيا الإعلام في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 92.

ثانيا: التحديات التقنية وضعف البنية التحتية للرقمة

لا يتوقف التحدي عند النص القانوني، بل يمتد ليشمل الجوانب اللوجستية والتقنية اللازمة للانتقال الرقمي الكامل:

تعاني العديد من المؤسسات الإعلامية من ضعف في البنى التحتية التكنولوجية، لاسيما ما يتعلق بسرعة تدفق الإنترنت وتوفر الخوادم (Servers) المحلية، مما يضطرها للاعتماد على خدمات استضافة أجنبية تضع بياناتها ومحتواها تحت رحمة قوانين دول أخرى.2

يمثل التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى (مثل التزييف العميق Deepfake) تحديا أمنيا وأخلاقيا كبيرا؛ إذ لم تطور سلطة الضبط بعد آليات تقنية قادرة على كشف التلاعب الرقمي في الفيديوهات والتسجيلات المبثوثة عبر القنوات الرقمية.3

إن الفجوة التقنية بين الفاعلين في القطاع تكرس انقساما بين قنوات تملك الإمكانيات لمواكبة "الرقمنة" وأخرى تقليدية مهددة بالزوال، وهو ما يهدد التنوع الإعلامي ويحصر المشهد في المؤسسات ذات الملاءة المالية العالية.4

ثالثا: التحول في نموذج العمل الاقتصادي والتمويل

أدى التطور الرقمي إلى انهيار النماذج التقليدية لتمويل القنوات، مما خلق إشكالات عملية في استدامة النشاط الإعلامي:

تراجعت حصص الإشهار التقليدي لصالح الإعلانات الرقمية التي تذهب أغلبيتها لمنصات التواصل الاجتماعي العالمية، مما وضع القنوات المحلية في أزمة مالية خانقة تعيق قدرتها على إنتاج محتوى رقمي عالي الجودة يضاهي المعايير الدولية.1

---

1 ليندة بن خليفة، الحرية السياسية في البرامج الحوارية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2021، ص 77.

2 المادة 3 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 56.

3 هشام بلخير، المرجع السابق، ص 210.

4 رابح لعروسي، المرجع السابق، ص 51.

تفرض الرقمنة ضرورة الاستثمار في "حقوق البث الرقمي" وحماية الملكية الفكرية في البيئة الافتراضية، وهو أمر لا يزال يشوبه الغموض في الممارسة الميدانية، حيث تتعرض الإنتاجات المحلية للقرصنة الرقمية الواسعة دون وجود آليات ردع فعالة.2

إن مواكبة التطور الرقمي تستدعي إعادة النظر في دفاتر الأعباء لتشمل "الالتزام الرقمي"، وتفعيل صناديق دعم خاصة لتمويل عملية الانتقال التكنولوجي للمؤسسات الإعلامية، لضمان بقائها كفاعل وطني في الفضاء السيبراني العالمي.3

1 حكيمة جدي، التحديات القانونية والتقنية لبث القنوات عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2023، ص 142.
2 أمين بوزيان، "الضبط القانوني للمنصات الرقمية"، مجلة تكنولوجيا المعلومات والقانون، جامعة تلمسان، 2024، ص 25.
3 عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل، دار الشروق، عمان، 2021، ص 98.

خلاصة الفصل الثاني

يستنتج من دراسة النظام القانوني والتحديات العملية لقطاع السمعي البصري في الجزائر، أن المشرع قد سعى من خلال الترسانة القانونية الجديدة (لاسيما القانونين 23-14 و23-20) إلى إرساء هيكلية ضبطية توازن بين ممارسة الحق في الإعلام وبين مقتضيات النظام العام. ومع ذلك، تظل الفجوة قائمة بين النص القانوني والممارسة الميدانية، ويمكن تلخيص أهم النتائج في النقاط التالية:

ازدواجية الرقابة وتداخل الاختصاص: تبين أن تنظيم القطاع لا يزال يخضع لسطوة السلطة التنفيذية من خلال "الوصاية الإدارية" لوزارة الاتصال، مما يجعل من سلطة ضبط السمعي البصري هيئة ذات صلاحيات تقنية ورقابية محدودة، تصطدم غالبا بتداخل المهام مع هيئات أخرى (مثل سلطة ضبط البريد ومجلس المنافسة)، وهو ما يؤدي إلى تشتت المسؤولية الضبطية.

أزمة الاستقلالية والمشروعية: كشفت الدراسة أن "استقلالية" سلطة الضبط تظل نسبية وغير مكتملة، نظرا لآلية التعيين التي تسيطر عليها السلطة التنفيذية، وكذا التبعية المالية والإدارية. هذا الوضع انعكس على الدور الحمائي للحريات، حيث غلب على نشاط السلطة الطابع الزجري الردعي أكثر من الطابع التطويري والتحفيزي للتعددية الإعلامية.

عجز النصوص أمام التحول الرقمي: أظهرت التحديات العملية أن التشريعات الحالية، رغم حداثتها، لا تزال تلاحق التطور التكنولوجي بخطى بطيئة؛ فالبث عبر الإنترنت والمنصات الرقمية (Web TV) والذكاء الاصطناعي أفرزت إشكالات قانونية وأخلاقية تتجاوز قدرة الضبط التقليدي، مما يضع السيادة الإعلامية الوطنية أمام رهان الرقمنة الشاملة.

المسؤولية المهنية والاعتبارات السياسية: اتضح أن ضعف الالتزام بأخلاقيات المهنة لدى بعض المؤسسات، وتغليب المنطق التجاري "البحث عن الإثارة"، إلى جانب ضغط الاعتبارات السياسية، قد أدى إلى تراجع جودة الخدمة الإعلامية. وهذا ما يستدعي ضرورة تفعيل آليات "الضبط الذاتي" داخل المؤسسات، والرهان على التكوين المستمر للفاعلين لضمان ممارسة إعلامية محترفة.

ختاما، إن الانتقال بقطاع السمعي البصري من مرحلة "التنظيم الإداري" إلى مرحلة "الضبط المستقل" يتطلب تحرير سلطة الضبط من الوصاية المباشرة، وتوضيح المفاهيم القانونية الغامضة، وتحديث البنية التحتية التكنولوجية بما يضمن مواكبة البيئة الرقمية العالمية.

الخاتمة

خاتمة

إن قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر مرّ بتحولات قانونية وتشريعية جوهرية، لاسيما بعد التعديلات الدستورية الأخيرة (تعديل 2020) التي أسست لرؤية جديدة تسعى للموازنة بين ممارسة "حرية الإعلام" كحق دستوري مضمون، وبين "ضرورات الضبط الإداري والاقتصادي" التي تحمي الثوابت والنظام العام.

وقد كشفت هذه الدراسة بشقيها القانوني والعملي أن المشرع الجزائري بذل جهوداً معتبرة من خلال القوانين العضوية والفرعية لوضع هيكلية ضبطية متكاملة تسند تنظيم النشاط إلى "سلطة ضبط السمعي البصري". غير أن الممارسة الميدانية والتطور التكنولوجي المتسارع فرضا العديد من التحديات والرهانات التقنية والقانونية والمهنية.

وإجابةً على الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة:

أولاً: نتائج الدراسة

الأساس الدستوري والضمانات القانونية: كرّس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمانات قوية لحرية الصحافة السمعية البصرية، وأقر صراحة بحق إنشاء القنوات الخاصة شريطة الحصول على الترخيص المسبق، مانعاً فرض أي رقابة قبلية على هذا النشاط.

الطبيعة المزدوجة لآليات الضبط: يرتكز الضبط الإعلامي الذي تقوم به سلطة ضبط السمعي البصري على طابع إداري واقتصادي في آن واحد؛ إذ يسعى لتنظيم منح الرخص ومراقبة الالتزام بدفاتر الشروط إدارياً، مع ضبط الجوانب التجارية والاستثمارية وحركة الأموال داخل القنوات الخاصة اقتصادياً.

الفجوة بين النصوص والواقع العملي: تبيّن وجود ثغرات في تطبيق النصوص القانونية؛ إذ يعاني تعريف "أخلاقيات المهنة" من غموض إجرائي وتشريعي، مما يخلق تداخلاً بين المخالفات القانونية والمهنية ويضعف الاستقرار القانوني للمستثمرين في هذا المجال.

عجز النصوص أمام التطور الرقمي: كشفت الدراسة أن الإطار القانوني الحالي يواجه صعوبة بالغة وقصوراً واضحاً في ضبط ومواكبة القنوات الرقمية (Web TV) ومظاهر البث الرقمي وعبر الإنترنت

(Streaming)، والذكاء الاصطناعي (مثل التزييف العميق)، لكون القوانين ركزت في الأساس على البث الكلاسيكي (الأرضي والفضائي).

ضعف التكوين وغياب الضبط الذاتي: كشف واقع الممارسة عن ضعف في التكوين القانوني والمهني والتقني لدى الإعلاميين والفاعلين في قطاع السمعي البصري، إلى جانب غياب آليات "الضبط الذاتي" ومواثيق الشرف داخل المؤسسات الإعلامية الخاصة، مما يرجع مسببات المخالفات إلى تغليب المنطق التجاري البحت (البحث عن نسب المشاهدة والإثارة).

هيمنة وتأثير السلطة التنفيذية: على الرغم من استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري نظرياً وقانونياً، إلا أن واقع عملها يظهر تبعية فنية وتأثيراً غير مباشر للسلطة التنفيذية، خاصة عند تطبيق القرارات والتدابير الإدارية أو منح الرخص الحبيسة للقرارات الفنية والسياسية.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، نقترح مجموعة من التوصيات الرامية إلى تطوير الإطار القانوني وتحسين البيئة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر:

تحيين الترسانة القانونية للرقمنة: ضرورة مراجعة قانون السمعي البصري لإدراج نصوص قانونية واضحة تفصل في شروط ممارسة النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت (Web TV) وتحدد بدقة آليات حماية السيادة الرقمية والملكية الفكرية في البيئة الافتراضية.

ضبط المفاهيم القانونية الإجرائية: إزالة الغموض والضبابية المحيطة بالمصطلحات الفضفاضة في التشريع (مثل أخلاقيات المهنة، الأمن القومي، المصالح العليا) وصياغتها بإجرائية واضحة لمنع التكييف الانتقائي أو العقوبات الجماعية غير المتناسبة.

تفعيل وتعميم الضبط الذاتي: إلزام المؤسسات الإعلامية والقنوات الخاصة بإنشاء "لجان أخلاقيات" داخلية وصياغة "مواثيق شرف مهنية ذاتية" لفرز وتنقية المحتوى وضبطه قبل بثه للجمهور، للتقليل من المخالفات والاعتماد على الإثارة التجارية.

خاتمة

تطوير آليات التكوين والاحترافية: فرض برامج تكوين مستمرة إلزامية لفائدة الصحفيين والتقنيين والفاعلين في السمعي البصري، تركز على القوانين المنظمة للقطاع، والتقنيات الرقمية الحديثة، والتخصص الصحفي الدقيق لضمان تقديم مادة إعلامية هادفة وموضوعية.

الاستثمار التقني لمواجهة الذكاء الاصطناعي: تزويد سلطة ضبط السمعي البصري بأدوات تكنولوجية حديثة قادرة على الكشف الرقمي المبكر عن التزييف الرقمي والتحوير البصري ،وضمان تكافؤ الفرص التقنية بين مختلف القنوات الوطنية.

دعم استدامة النموذج الاقتصادي: تفعيل صناديق دعم رسمية وتعديل دفاتر الأعباء لمساعدة القنوات المحلية في التحول التكنولوجي ومواجهة أزمة تراجع الإشهار التقليدي لصالح المنصات العالمية.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المراجع القانونية والتنظيمية

الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، 28 آب 1996.

الدستور الجزائري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، 6 كانون الثاني 2016.

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

القوانين التشريعية

القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (ق.ع.ج).

القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 23 مارس 2014.

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

القانون رقم 23-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر في 21 صفر 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012.

القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 29 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 و55 و56.

المراسيم التشريعية

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 هـ الموافق 09 مايو 2012، يحدد القانون الأساسي لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري والعقاري في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1433 هـ الموافق 16 مايو 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي للربط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المطبقة على كل صفقة لزبون المرفق العام أو لفائدة الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-2000 المؤرخ في 28 ماي 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

القرارات الوزارية

قرار وزاري مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 31 يوليو 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439 هـ الموافق 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء الإعلان عن الترشح المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438 هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

دفتر شروط يحدد التزامات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي، الصادر بناء على المرسوم التنفيذي رقم 12-212.

ثانياً: المراجع العامة

- إبراهيم بن حليمة، ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002-2003.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2002.
- بوضياف وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2011.
- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل، دار الشروق، عمان، 2021.
- بعلي محمد صغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عبد اللطيف بن صفية، الاحترافية في العمل الإذاعي والتلفزيوني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2019.
- علي كنز، سوسيولوجيا الإعلام في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
- عمار عوابدي، الوسيط في قانون القضاء الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020.
- جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.

- نور يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.

التقارير

تقرير سلطة ضبط السمعي البصري حول "واقع الممارسة الإعلامية وتحديات التكوين"، 2023.

تقرير سلطة ضبط السمعي البصري حول "التجاوزات الأخلاقية"، 2023.

الأطروحات و الرسائل و المذكرات

- إيمان حماني، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2020.
- بن حليمة ليلى، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019.
- سميرة بوخلخال، القيود القانونية الواردة على حرية التعبير، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2022.
- حبيب عياد، استقلالية هيئات الضبط الإعلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020.
- حكيمة جدي، التحديات القانونية والتقنية لبث القنوات عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2023.
- خديجة شريط، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021.
- شريط خديجة، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021.
- فتيحة غضبان، المسؤولية الاجتماعية للقنوات التلفزيونية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 3، 2022.

- مريم عثماني، كفاءة القائم بالاتصال في القنوات التلفزيونية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2022.
- هشام بلخير، أدلجة الخطاب الإعلامي في القنوات الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2022.

الماجستير

- حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
- زهير بوعلام، الخروقات المهنية في البرامج الحوارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2020.
- كمال بوشيخي، سياسات التدريب والتكوين وأثرها على جودة المضمون، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2020.
- ندوة وطنية حول تحديات التكوين المستمر للصحفيين، المركز الوطني للصحافة، 2024.
- مراد قريشي، التنظيم القانوني للقنوات التلفزيونية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2019.

المجلات

- الخميري أحمد، "احترام الهوية الوطنية في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإعلامية، المجلد 16، العدد 1، 2023.
- أحمد حرشفي، "الحماية الدستورية لحرية التعبير في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 4، 2023.
- أحمد حرشفي، "تطور العقوبات في جرائم التشهير"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 19، العدد 2، 2023.
- أحمد حرشفي، "تطور مفهوم حرية التعبير والتشهير في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 22، العدد 3، 2022.

- إلهام خرشي، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 22، جوان 2016.
- أمين بوزيان، "الضبط القانوني للمنصات الرقمية"، مجلة تكنولوجيا المعلومات والقانون، جامعة تلمسان، 2024.
- أوباية مليكة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 08، المجلد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2017.
- بدرية العوضي، "النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد 40، سنة 1984.
- بلحاج محمد، "التعددية السياسية والفكرية في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة الدراسات الإعلامية والقانونية، المجلد 13، العدد 3، 2022.
- بلعيد عبد الرحمن، "الإعلام والسلطة في الجزائر: واقع حرية الصحافة"، مجلة إنسانيات، المجلد 78، العدد 3، 2020.
- بلقاسم عبد الكريم، "حماية الصحة العامة في إطار النظام العام الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 17، العدد 3، 2022.
- بن دعاس لمياء، "جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، 2022.
- بن عيسى سميرة، "حماية كرامة الإنسان في قانون الإعلام الجزائري"، مجلة الحقوق والإعلام، المجلد 20، العدد 4، 2024.
- بن عيسى محمد المهدي، "ثقافة المؤسسة الاقتصادية الحديثة"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 1، 2005.
- بن يوسف فاطمة، "حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري"، مجلة الإعلام والقانون، المجلد 14، العدد 2، 2021.

- بوزيان محمد، "تطور المنظومة التشريعية للإعلام في الجزائر: من التقييد إلى الانفتاح"، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2019.
- بوشيبة سمير، "حرية المعتقد في التشريع الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 20، العدد 1، 2024.
- بوقرة إسماعيل، "الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2017.
- تبسي خليل، "سمو المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والدولية، المجلد 12، العدد 1، 2022.
- دريدي عبد القادر، "قانون النشاط السمعي البصري في الجزائر (14-04): ظروف الاستصدار وتساؤلات المقصدية التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 12، العدد 2، 2021.
- رابح لعروسي، "الإعلام والسياسة في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنراست، 2023.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
- رضا جواج، التكوين الإعلامي في الجزائر: الرهانات والتحديات، دار القصبة، الجزائر، 2021.
- رمضاني فاطمة، " الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، 2021.
- الزهراوي محمد، "مفهوم النظام العام في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، المجلد 25، العدد 2، 2024.
- الزهراوي محمد، "نشر الأخبار الكاذبة وحدود حرية التعبير في الدستور الجزائري"، مجلة القانون والإعلام، المجلد 21، العدد 4، 2023.
- زهير إحدادن، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

- سعاد بن ورقلة، "تداخل الصلاحيات بين وزارة الاتصال وسلطة ضبط السمعي البصري"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الضبط الإعلامي، جامعة مستغانم، 2024.
- سفيان بوجلال، "إشكالية التعيين في سلطة ضبط السمعي البصري وأثرها على الحياد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2024.
- سلطاني خليل، "حرية المؤسسات الإعلامية في الجزائر"، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- عائشة عماري، "التبعية المالية والإدارية لسلطة الضبط تجاه وزارة الاتصال"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البويرة، 2023.
- عبد المؤمن بن منير، "التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.
- عيسى عبد الباقي، "ضوابط الممارسة الإعلامية في ظل قانون الإعلام 23-14"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشلف، 2024.
- غواس حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 36، العدد 1، 2022.
- غواس حسينة، "قانون النشاط السمعي البصري في الجزائر 14-04، ظروف الاستصدار وتساؤلات المقصدية التشريعية"، مجلة البحوث القانونية والإدارية، العدد 32، 2021.

الملتقيات

- عبد القادر بوعرفة، "إشكالية استقلالية هيئات الضبط في ظل الوصاية الإدارية"، مداخلة ملتقى جامعة تلمسان، 2022.
- علاوة العايب، السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022.

- عمري بسمة، "المسؤولية الجنائية لجريمة الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28، العدد 1، 2024.
- كمال درويش، "تأثير الأجندات السياسية على معايير الضبط"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، 2024.
- ليندة بن خليفة، الحرية السياسية في البرامج الحوارية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2021.
- محمد جاسم، الحماية القانونية للعمل الصحفي، دار الفكر، بيروت، 2021.
- محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، المركز الفلسطيني والحريات الإعلامية (مدى)، بدعم من مؤسسة المستقبل، رام الله، فلسطين، 2012.
- مزغاش عادل، "الاختصاص القضائي بالنظر في منازعات السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2020.
- نذير تير، أخلاقيات المهنة الإعلامية في القانون والواقع، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2021.
- نصر الدين لعياضي، إشكالية الضبط الإعلامي في الجزائر (غير مكتمل في الملف).
- نكاش حمزة، "الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 2، 2021.
- وليد حيقون، "مفاهيم النظام العام وأخلاقيات المهنة في قانون الإعلام"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة معسكر، العدد 08، 2023.

Zouimia Rachid, Droit de régulation économique, éditions BERTI, Alger, 2006.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

موقع وزارة الاتصال الجزائرية: www.ministerecommunication.gov.dz (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/05).

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	أ
شكر و عرفان	ب
الإهداء	ج
الإهداء	د
قائمة المختصرات	ه
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لقطاع السمعي البصري	
تمهيد الفصل الأول	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي وتطور السمعي البصري في الجزائر	8
المطلب الأول: ماهية السمعي البصري وخصائصه	8
الفرع الأول: تعريف السمعي البصري لغة واصطلاحاً	8
الفرع الثاني: خصائص وسمات الرسالة السمعية البصرية	13
المطلب الثاني: التطور التاريخي والتشريعي للقطاع في الجزائر	21
الفرع الأول: مرحلة احتكار الدولة لوسائل البث (ما قبل 2012)	21
الفرع الثاني: مرحلة الانفتاح والتحرير القانوني (قانون 12-05 وما بعده)	25
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتراخيص بموجب التشريع الجديد	32
المطلب الأول: النظام القانوني لإنشاء المؤسسات السمعية البصرية	32
الفرع الأول: شروط تأسيس القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة	32
الفرع الثاني: إجراءات ومراحل الحصول على رخصة البث	36
المطلب الثاني: دفاتر الشروط والالتزامات المفروضة على الفاعلين	42
الفرع الأول: الالتزام باحترام الهوية والآداب العامة والنظام العام	42
الفرع الثاني: الالتزامات التقنية والمالية وحقوق المؤلف	45
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري والرقابة على النشاط	
تمهيد الفصل الثاني	53
المبحث الأول: الطبيعة القانونية والتشكيلة المؤسساتية لسلطة الضبط	54
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري	54

الفرع الأول: تكييف سلطة الضبط كسلطة إدارية مستقلة	54
الفرع الثاني: مظاهر وحدود استقلاليتها عن السلطة التنفيذية	57
المطلب الثاني: تشكيلة سلطة الضبط ومواردها المالية	60
الفرع الأول: تعيين الأعضاء وشروط العضوية	60
الفرع الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي والموارد المالية	63
المبحث الثاني: آليات الرقابة وإجراءات عمل سلطة الضبط	66
المطلب الأول: آليات الاتصال والرقابة على المحتوى الإعلامي	66
الفرع الأول: رقابة المطابقة لدفاتر الشروط والشكاوى	66
الفرع الثاني: آليات إخطار الجهات القضائية والدستورية	69
المطلب الثاني: إجراءات سير عمل سلطة الضبط وقراراتها	75
الفرع الأول: الضوابط الإجرائية للتعامل مع المخالفات التعبيرية والمهنية	75
الفرع الثاني: القرارات العقابية المتخذة والآثار الناتجة عنها	78
خلاصة الفصل الثاني	88
الخاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	94
الفهرس	103
الملخص	

الملخص

تتناول هذه الدراسة "التنظيم القانوني لقطاع السمعي البصري في الجزائر" بالبحث والتحليل المنظومة التشريعية والمؤسساتية الحاكمة للمشهد الإعلامي السمعي البصري. ويهدف البحث إلى تتبع التطور التشريعي الذي عرفه القطاع بالانتقال من مرحلة احتكار الدولة لوسائل البث إلى مرحلة الانفتاح والتحرير وتحفيز المبادرات الخاصة، مع تسليط الضوء على نظام التراخيص المسبقة والالتزامات المفروضة على الفاعلين بموجب دفاتر الشروط. كما تُركز الدراسة على تكييف الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري بوصفها سلطة إدارية مستقلة، ومناقشة مدى فاعلية واستقلالية آليات الرقابة والضبط والتحكيم المنوطة بها. وقد خلص البحث إلى وجود فجوة عملية بين صلابة النصوص القانونية النظرية وواقع الممارسة الميدانية، لاسيما مع تعقد سياق الرقمنة والبث الإلكتروني عبر الإنترنت، مما يوجب عقلنة المفاهيم التنظيمية، ودعم الاستقلال الفعلي لسلطات الضبط، وتفعيل التكوين المهني التخصصي للكوادر الإعلامية.

الكلمات المفتاحية: السمعي البصري، سلطة الضبط، حرية الإعلام ، نظام الترخيص، التعددية الإعلامية

Abstract

This study, entitled "The Legal Regulation of the Audiovisual Sector in Algeria," examines and analyzes the legislative and institutional framework governing the audiovisual media landscape. The research aims to trace the legislative development of this sector as it transitioned from state monopoly over broadcasting to a phase of liberalization and openness that encourages private initiatives. It highlights the prior licensing system and the obligations imposed on broadcasters under executive specifications. Furthermore, the study focuses on evaluating the legal nature of the Audiovisual Regulatory Authority as an independent administrative body, discussing the effectiveness and independence of its regulatory, monitoring, and dispute-resolution mechanisms. The research concludes that there is a practical gap between solid theoretical legal texts and actual media practices, especially within the complex context of digitalization and web broadcasting. This necessitates clarifying regulatory concepts, strengthening the actual independence of regulatory bodies, and activating specialized professional training for media personnel.

Key Words: Audiovisual ,Regulatory Authority,Media Freedom,Licensing System,Media Pluralism.